وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

كليـــة العلـــوم الاجتماعيـــــة

قسم علوم الإعلام و الاتصال

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في علوم الإعلام والاتصال

تخصص: صحافة و اتصال

تحت عنوان:

المعالجة الصحفية للجريمة في الصحافة المكتوبة - جريدة النهار الجديد -

من إعداد الطالب:

-مناد أمين

تحت إشراف الأستاذ:

- د . عبد الحق بن سبيع

أعضاء لجنة المناقشة :

1- الأستاذ العماري بوجمعة رئيسا

2- الأستاذ العربي بوعمامة مناقشا

السنة الجامعية 2012-2013

مقدمـةعامة :

تلعب الصحافة المكتوبة في الجزائــر دورا هاما في نقل الأخبار و نشر الأفكار و الحقائق للناسحيث تربطها بالجماهير علاقة و ألفة منذ الإستعمار.إضافة إلى الحرية الإعلامية التي تتميز بها مقـارنة بوسـائل الاعـلام الجماهريـة الأخـرى مثل القطـاع السمعي البصـري، وقد سـاعدهـا ذلك على التطـور و الإستمرارية . ومن بين الأخبار التي تميزت بها الصحافة هي أخبار الجريمة التي أصبحتأهم المواد التي تحرص على نشرها خصوصا بعد الزيادة الرهيبة في نسبة الإجرام أو سلوكيات العنف التي ميزت المجتمع الجزائري وقد أدى هذا النشر المكثف إلى بروز فكرتين متناقضتين حيث إعتبر البعضأنها تشكل علاقة إيجابية وأن المعالجة الإعلامية لأخبار الجريمة تكون المانع الذي يحول دون إرتكاب الجرائم من خلال التوعية بمخاطر الظاهرة و نشر عواقبها إلا أن ذلك يتطلب التقيد بالشروط التي وضعها قانون الإعلام الجزائري أو النظريات التي تهتم بالمسؤولية و الاخلاق المهنية التي يجب أن تتبعها المؤسسة الصحفية عند نشر أخبار الجريمة أما الفكرة الثانية فقد اعتبرت أن الصحافة تكون مروجا غير مباشر للجريمة و دافع لخلق سلوكيات عنيفة داخل المجتمع وخاصة إن كانت هذه الأخبار غريبة وشاذة فهنا يمكن أن تكون الصحيفة ليس لها الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية إتجاه جماهيرها .

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني من قريب

أومن بعيد، بالكثير أو القليل في انجاز هذا البحث

وأخص بالذكر الأستاذعبد الحق بن سبيع الذي لم يبخل

عليبتوجيهاته وتشجيعاته.

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Abdelhamid Ibn Badis Mostaganem
Faculté des Sciences Sociales
Département des sciences de l'information et de la communication

Mémoire de fin d'études en vue d'obtenir le diplôme de master

Presse et Communication

Thème

Le Traitement de la criminalité par les médias Analyse du contenu de la presse algérienne _Journal Ennahar_

Réalisé par :
MENAD Amine

Encadré par :
Abdelhak Abderrahmane BENSEBIA

Membres de jury:

M.BOUDJEMAA ELOMARI Président du jury, Université de Mostaganem
M. LARBI BOUAMAMA, Examinateur, Université de Mostaganem
M. ABDELHAK A. BENSEBIA, Directeur de recherche, Université de Mostaganem

Année universitaire 2012/2013

الجانب التطبيقي:

1 ـ نبذة عن جريدة النهار:

النهار جريدة الجزائرية يومية مستقلة تصدر عن شركة الأثير للصحافة في حيدرة بالجزائر العاصمة وقد صدر أول عدد من جريدة النهار الجديد سنة 2007 تحت إدارة أنيس رحماني ويتم طبع الجريدة على مستوى مطابع الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، وورقلة ويقدر عدد النسخ الورقية التي يتم سحبها يوميا حوالي 700 ألـف نسخة موقع تصفح تحميل جريدة النهار الجزائرية اليومية PDF هو على العنوان الالكتروني الأتي www.ennaharonline.com

2 ـ فئاتالتحليل:

بعدمـــا اخترنا جريـــــدة النهـــار كعينـــة لتحليل المعـــالجة الإعلامية التي تتبعها هذه الأخيرة قسمنها إلى

2 ـ1فئـــاتالشكـــــل:و الذي اعتمدنا فيها علـــى **فئـــة طبيعـــة المـــادة المستعملة وهـــــي**:

فئة تعنى بفنون الكتابة الصحفية.

كذلك فئة الموقع :تهتم بموقع الموضوع أو الفكرة محل التحليل فالموقع له أهمية كبيرة في تأثير على القارئ

فئة العناصر التيبوغرافية : يقصد بهذه الفئة الكيفية التي يتم بها اخراج المادة الاعلامية والتي قسمت إلى فئات فرعية وقد اخترنا منها فئة **العنوان** حيث يحاول الباحث تحليل الكيفية التي تقدم بها مثل عنوان رئيسي أو فرعي

كذلك قد قمنا بتحليل المعالجة الإعلامية للجريمة في جريدة النهار على أساس فئات المضمونو التي تجيب على سؤال ماذا قيل وتم إختيار.

2 ـ 2 فئات المضمون:

فئة الموضوع أو نوع الموضوع :وهي الأكثر فئات استخدما في بحوث الإعلام إذ أنها تحاول الإجابة عن السؤال علاما يدور المحتوى ومن خلالها اخترناأنوع الجرائـــم جرائم القانـــون العـــام و جرائم الجريمة المنظمة .

فئة المصدر: أي المصدر الذي حصل منه على الخبر مثل المحكمة أو أقسام الشرطة وغيرها.

فئةالقيم: وهنا نوضح مدى تركيز الصحيفة على قيم إخبارية معينة في نشر مواد الجريمة.

وحداتالتحليل:

أما بالنسبة لإختيار وحدات التحليل التي على أساسها يمكن تحديد مؤشرات فئات تحليل المضمون فقد تم إختيار وحدة الموضوع باعتبارها الأنسب في إشكاليتنا التي تهتم بمواضيع الجريمة فهي تقوم على حساب المواضيع التي قد يحملها المحتوى .

الجريمة في جريدة النهار من حيث وحدة الموضوع:

جدول رقم 01 يوضح تكرار أخبار الجريمة بحسب اعداد العينة لجريدة النهار:

الأعداد	التكرار	النسبة المئوية
العدد الاول	63	٪17.21
العدد الثاني	59	٪16.12
العدد الثالث	41	٪11.21
العدد الرابع	49	٪13.38
العدد الخامس	56	٪15.30
العدد السادس	52	٪14.20
العدد السابع	46	٪12.57
المجموع	366	٪100

التعليق على الجدول :

من خلال ما نلاحظه من أرقام الجدول نجد أن مواضيع الجريمة تتكرر بصفة كبيرة حيث نجد أن العدد الأول من العينة و كذلك العدد الثاني و الخامس و السادس تجاوز خمسين موضوع يخص نشر الجريمة في العدد الواحد فقد تكرر موضوع الجريمة في العدد الأول بنسبة 17.21 ٪ أما العدد الثاني فقد تراوحت نسبته 16.12 كأعلى نسبة موجودة في باقي أعداد العينة. ونهدف من خلال هذا الجدول الذي يحتوى على تكرارات و النسب المئوية في أعداد العينة المنتقاة إلى إبراز أهمية مواضيع الجريمة كمادة إخبارية ومكانتها في سلم ترتيب الأولويات بالنسبة للأجندة التي تتبعها صحيفة النهار إذ أن مجموع نشر أخبار الجريمة في سبعة أعداد يصل إلى 366 موضوع يخص الجريمة قد تم نشره يعتبر عدد هائل إذ يخلق هذا التكرار المكثف ترسيخ لأفكار و سلوكيات إجرامية .

3 ـ فئات الشكل :

فئة الموقع : سنوضح من خلال الجدول الاتي تكرار الجريمة من خلال موقعها في صفحات الجريدة من الصفحة 1 إلى الصفحة الأخيرة 24 وذلك حسب أعداد العينة للصحيفة.

جدول رقم 02 يوضح تكرار الجريمة حسب الموقع في الصحيفة:

	ص1	ص2	ص3	ص4	ص5	ص6-23	ص24	المجموع
العدد01	04	00	04	04	01	44	06	63
العدد02	05	00	10	03	01	27	13	59
العدد03	05	00	01	00	01	28	06	41
العدد04	02	00	05	00	00	35	07	49
العدد05	02	00	06	01	02	35	10	56
العدد06	00	00	07	01	00	39	05	52
العدد07	02	00	04	03	02	29	06	46
المجموع	20	00	37	12	07	237	53	366
النسبة ٪	5.46 ٪	٪00	٪10.1	3.27 ٪	1.91 ٪	٪64.74	٪9.56	٪100

التعليق على الجدول :

تكشف الأرقام المحصلة عليها في الجدول الخاص بتكرار موضوع الجريمة في جريدة النهار اليومي حسب الصفحات على النتائج التالية :

حيث احتلت المرتبة الأولى الصفحات الداخلية وذلك من الصفحة 6 إلى الصفحة 23 بنسبة 46.74 ٪ من إجمال الصفحات الأخرى ، وتعتبر هذه الصفحات مختلفة الأبواب فمثلا الصفحة 6 إلى الصفحة 9 أو 10 تعتبر من قسم الحدث الذي يتناول بصفة كبيرة مواضيع الجريمة و كذلك هناك قسم أو صفحة المحاكم في صفحة 15 و التي تهتم بصفة حصرية بأخبار الجرائم التي تتناولها المحاكم. وتأتي بعدها الصفحة رقم 03 و الذي تصل نسبتها 10.10٪ كثانيأعلى معدل في الصفحات الجريدة ثم تليها الصفحة الأخيرة بنسبة 9.56 ٪ وهي نسبة قريبة من معدل الصفحة الثالثة ، ثم تليها الصفحة الأولى بنسبة 5.46 ٪ ، حيث تتميز الصفحة الأخيرة و الأولى على أهمية كبيرة باعتبارهما صفحتان تجذبان القراء .

فئة طبيعة المادة المستعملة: والذي يقوم بتوضيح تكرار أخبار الجريمة بحسب القوالب الصحفية

جدول رقم 03 يبين أخبار الجريمة حسب القوالب الصحفية :

القوالب / الأعداد	الخبر	التقرير	المقال	الروبورتاج	التحقيق	العمود	التعليق	المجموع
العدد01	45	13	00	00	01	00	00	59
العدد02	43	08	00	00	03	00	00	54
العدد03	32	04	00	00	00	00	00	36
العدد04	41	06	00	00	00	00	00	47
العدد05	47	04	01	00	02	00	00	54
العدد06	54	07	00	00	01	00	00	52
العدد07	37	05	00	00	02	00	00	44
المجموع	299	49	00	00	09	00	00	346
النسبة ٪	٪86.69	٪14.16	٪00	٪00	٪2.60	٪00	٪00	٪100

التعليق على الجدول:

من خلال الجدول نجد أن القوالب أو الفنون التي تعتمدها جريدة النهار في كتابتها لأخبار الجريمة هو قالب الخبر الصحفي بدرجة أكبر حيث نجد أن تكرار مواضيع الجريمة الذي بلغ 346 موضوع وجدنا أن هناك 299 موضوع حول الجريمة بنسبة 86.41٪ وهي نسبة كبيرة إذ أنها تعبر أن جريدة النهار تعتمد في كتابتها لأخبار الجريمة على قالب الخبر الصحفي .

ثم يأتي التقرير الصحفي في المرتبة الثانية بنسبة 14.16٪ بتكرار 49 موضوع يخص أخبار الجريمة وتدل هذه النسبة علىأن جريدة النهار لا تحفل كثيرا في نشر جرائمها بقالب التقرير الصحفي إلا في المواضيع التي تحتاج أكثر تفاصيل أو كثر الحديث حولها في وسائل الإعلام. ويليها التحقيق بنسبة 2.60 ٪ بتكرار 09 جرائم في كل أعداد العينة المختارة ، ثم تأتي فن المقال الصحفي بنسبة 00 ٪ أما عن بقية الأنواع الأخرى كالعمود الصحفي أو الربورتاج أو التعليق الصحفي وغيرها فلم نجد أي موضوع يخص الجريمة مكتوب بهذه القوالب الفنية لدى الصحيفة.

فئة العناصر التيبوغرافية : و التي اخترنا منها:

العنوان: باعتباره الأكثر جلب للقـارئ و الذي يعبر بصفة كبيرة على محتوى أخبار الجريمـة و الذي تم تقسيمه إلى عنوان مانشيت و عنوان رئيسي و عنوان عادي .

جدول رقم 04 يمثل تكرار أنواع العناوين الخاصة بأخبار الجريمة بحسب أعداد العينة المختارة من جريدة النهار اليومية :

أنواع العنوان / الأعداد	ما نشيت	عنوان رئيسي	عنوان عادي	المجموع
العدد01	01	08	54	63
العدد02	01	04	54	59
العدد03	02	07	32	41
العدد04	01	05	43	49
العدد05	00	05	51	56
العدد06	00	07	45	52
العدد07	01	06	39	46
المجموع	06	42	318	366
نسبة ٪	٪1.63	٪11.48	٪86.89	٪100

التعليق على الجدول:

من خلال الجدول وجدنا أن جريدة النهار تعمد لاختيار العناوين العادية وذلك حسب العينة المختارة إذ تصل نسبة العنوان العادي 86.89٪بإعتبار أن معظم أخبار الجريمة جاءت في قالب الخبر إضافة على ذلك لا تستدعي الإثارة الكبيرة، ثم يليها العنوان الرئيسي بنسبة 11.48٪ من مجمل العناوين الأخرى ثم يأتي في المرتبة الثالثة عنوان المانشت بنسبة 1.63 ٪ وهي نسبة ضعيفة إذا قورنت بالنوعين الأخرين ففي سبعة أعداد وجدنا أن هناك 06 عناوين من مجموع 366 موضوع أو عنوان يخص الجريمة. وذلكأنه في أغلب الأحيان لا يمكن كتابة الخبر بالمانشت.

وهنا تعتبر العناوين بالنسبة لصحيفة النهار أو أي صحيفة أخرى إحدى العناصر المهمة التي تؤدي دورا كبيرا في اثارة إنتباه القارئ لموضوعات الجريمة، وتأخذ العناوين أشكال و صور مختلفة تعتمد عليها الجريدة في ضبط عناوين موضوعاتها حسب أهمية الموضوع المراد نشره عبر صفحات الجريدة .

4 ـ فئاتالمضمون: و التي تهتم بالمحتوى ما تنشره جريدة النهار من أخبار الجريمة وقد اخترنا فئة الموضوع وكذلك فئة المصدر و فئة القيم

فئةالموضوع:

و الذي قمنا فيه بتقسيم الجريمة إلى جرائم القانون العام و الجريمة المنظمة :

جرائم القانون العام : الاعتداءات ضد الأشخاص و خرق الآداب العامة أو الاعتداءات ضد الممتلكات

جرائم الجريمة المنظمة : جرائم ضد الاقتصاد الوطني أو المتاجرة غير الشرعية أو التـهريب و التزوير

جدول رقم 05 يوضح تكرار أنواع الجريمة بحسب أعداد العينة لجريدة النهار :

نوع الجريمة / الاعداد	أنواع الجريمة		المجموع
	جرائم القانون العام	الجرائم المنظمة	
العدد01	40	19	59
العدد02	38	16	54
العدد03	27	09	36
العدد04	36	11	47
العدد05	41	13	54
العدد06	40	12	52
العدد07	33	11	44
المجموع	255	91	346
النسبة ٪	٪73.69	٪26.30	٪100

التعليق على الجدول:

من خلال الجدول نلاحظ أن تكرار أنواع الجريمة بحسب أعداد العينة و الذي تم تقسيمها إلى نوعين وذلك حسب المراجع التي اعتمدنا عليها وهي جرائم القانون العام و جرائم منظمة فجاءت نتائج الجدول كمايلي :

من مجموع الجرائم المنشورة الذي بلغ 346 موضوع احتلت جرائم القانون العام 255 مادة منشورة بنسبة 73.69٪ منإجمالي أنواع الجرائم حسب أعداد العينة ثم تليها الجريمة المنظمة بتكرار 91 موضوع جريمة منظمة بنسبة 26.30٪ إذ أن في العدد 01 وصل تكرار جرائم القانون العام إلى 40 موضوع إخباري تم نشرف في المقابل كان نشر الجريمة المنظمة 19 موضوع يخص الجريمة وكذلك مع العدد 02 الذي تم نشر 38 جريمة في القانون العام في مقابل 16 جريمة منظمة وكذلك مع باقي أعداد العينة كما هو موضح في الجدول أعلاه .

جدول رقم 06 يوضح تكرار جرائم القانون العام حسب اعداد العينة :

الجريمة / الاعداد	جرائم القانون العام			المجموع
	إعتداءات على الاشخاص	إعتداءاتضد الممتلكات	خرق الآداب العامة	
العدد01	23	07	10	40
العدد 02	18	12	08	38
العدد 03	09	06	12	27
العدد 04	09	15	12	36
العدد 05	17	11	13	41
العدد 06	11	09	20	40
العدد 07	10	11	12	33
المجموع	97	71	87	255
النسبة ٪	٪38.03	٪27.84	٪34.11	٪100

التعليق على الجدول :

يلاحظ من خلال الجدول أن أنواع جرائم القانون العام المنشورة في جريدة النهار، تحتل جريمة الاعتداءات على الاشخاص المرتبة الأولى بنسبة 38,03 ٪ فمن 255 موضع يخص الجريمة هناك 97 جريمة إعتداءات على الأشخاص ثم تليها جريمة خرق الآداب العامة بتكرار 87 موضوع من اصل 255 جريمة بنسبة 34,11 ٪ وبعدها تأتي جريمة الاعتداءات على الممتلكات بتكرار 71 بنسبة 27,84 ٪ .

تعتبر هذه النسب متقاربة إذأنا هناك بعض مواضيع الجرائم يمكن إدراجها في أكثر من نوع فيما يخص جرائم القانون العام إذ نجد أن تحت كل نوع من هذه الأنواع جرائم فالاعتداءات على الأشخاص تضم جرائم القتل و الاغتصاب و الضرب وكذلك محاولة الانتحار و الشجارات و حمل الأسلحة مع استخدمها كذلك جرائم التهديد ومس الأمن والسكينة العامة، أما بالنسبة للاعتداءات على الممتلكات فهي تضم جرائم السرقة أو الأخذ بالقوة ممتلكات خاصة وجرائم الآداب العامة .

جدول رقم 07 يوضح تكرار انواع الجريمة المنظمة حسب اعداد العينة في جريدة النهار اليومية

الجريمة / الأعداد	جرائم الجريمة المنظمة			المجموع
	جرائم أخرى ضد الاقتصادالوطني	التزوير	التهريب	
العدد01	11	02	06	19
العدد 02	07	01	08	16
العدد 03	05	01	03	09
العدد 04	05	02	04	11
العدد 05	11	00	02	13
العدد 06	07	01	02	10
العدد 07	07	01	03	11
المجموع	53	08	28	91
النسبة ٪	٪58.24	٪08.79	٪30.76	٪100

التعليق على الجدول :

من خلال الجدول نجد ان حجم تكرار نشر انواع الجريمة المنظمة قد بلغ 91 جريمة منظمة باختلاف انواعها من اصل 346 موضوع جريمة منشور حيث بلغت جرائم ضد الاقتصاد الوطني بـ 53 موضوع بنسبة 58.24 ٪ وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالأنواع الاخرى، كذلك بلغ تكرار نسبة التزوير 08 مواضيع بنسبة 08.79٪ على غرار جرائم التهريبالتي وصل تكرار نشرها بـ28 موضوع وذلك بنسبة 30.76٪ . وتعبر هذه النتائج او التكرارات حسب العينة على كشف الفروق النسبية بين الانواع التي تخص الجريمة المنظمة و انماط الجرائم التي تتبنى نشرها جريدة النهار .

فئة المصدر : و التي تبحث عن مختلف المنابع التي إعتمد عليها في كتابة مضمون أخبار الجريمة في صحيفة النهار.

جدول رقم 08 يوضح تكرار المصادر التي اعتمدت في نشر أخبار الجريمة بحسب أعداد العينة .

المصادر / الاعداد	مصدر حكومي	المتهمون وضحايا	وكالات الأنباء	غير محدد	المجموع
العدد 01	25	12	00	22	59
العدد02	29	04	00	21	54
العدد03	19	02	00	15	36
العدد 04	26	06	01	14	47
العدد 05	29	03	00	22	54
العدد 06	28	05	00	19	52
العدد07	24	04	00	16	44
المجموع	180	36	01	129	346
النسبة ٪	٪52.02	٪10.40	٪0.28	٪37.28	٪100

التعليق على الجدول:

من خلال ما لاحظناه من الجدول نجد أن جريدة النهار تعتمد في نشرها لأخبار الجريمة على المصادر الحكومية إذ بلغ تكراره 180 بنسبة تقدر بـ 52.02٪ ويختلف المصدر الحكومي فهناك مصالح الأمن أو القضاء الذي يعتبر أحد المصادر الهامة في الحصول على أخبار الجريمة وهناك قسم كامـل في الجريدة يطلق عليه إسم المحاكم و يتناول فيه الجرائم التي يعالجها القضاء . ثم يليها المصادر غير محددة إذ يبلغ تكرارها 129 بنسبة 37.28٪ وتعمد جريدة النهار بإخفاء المصدر الخبروتستخدم بعض العبارات مثل وأبلغتنا مصادر موثوقة و لكن دون التطرق له . وقليلا ما تعتمد جريدة النهار على ذكر مصدر الخبر من طرف الضحايا أو المتهمين فقد كان تكرار المصادر من طرف الضحايـا أو المتهمين بـ 36 تكرار من أصل 346 بنسبة 10.40٪ وهي نسبة قليلة مقارنة بالمصدر المجهول أو الحكومي. ثم تأتي بعدها مصدر وكالة الأنباء بتكرار واحد من أصل 346 موضوع بنسبة 0.28٪ وتدل هذه النسبة أن الصحيفة لا تعتمد بتاتا على وكالات الأنباء الوطنية أو العالمية في الحصول على أخبار الجريمة.

فئة القيم :اخترنا مجموعة من القيم التي تتناسب مع موضوع دراستنا وهي قيم الإثارة كذلك الضخامة و الغرابة و التوعية كذلك الشهرة .

جدول رقم 08 يوضح القيم الاخبارية التي تتبناها جريدة النهار عند نشرها لأخبار الجريمة :

القيم / الاعداد	الاثارة	الغرابةوالطرافة	التوعية	المجموع
العدد 01	34	20	00	54
العدد 02	19	09	03	31
العدد 03	16	06	02	24
العدد 04	22	04	03	29
العدد 05	24	06	01	31
العدد 06	16	09	05	30
العدد 07	17	03	01	21
المجموع	148	57	15	220
النسبة٪	٪67.22	٪25.90	٪06.81	٪100

التعليق على الجدول :

من خلال ما نلاحظه من الجدول نجد أن جريدة النهار تعتمد على قيم الاثارة بصفة كبيرة لدى نشرها لأخبار الجريمة إذ بلغ تكرار المواضيع ذات الاثارة 148 من أصل 220 موضوع يحمل قيم إخبارية بنسبة 67.22٪ ذلك مما يؤكد فكرتنا أن الهدف الأول من نشر أخبار الجريمة في جريدة النهار هو الاثارة بالدرجة الأولى لكسب جماهير أكثر. ثم تليها الأخبار ذات قيم غريبة و طريفة بتكرار 57 موضوع بنسبة 25.90٪. أما قيمة التوعية فنجد أن جريدة النهار لا تعتمد كثيرا عليها إذا أن تكرارها هو 15 من أصل 220 موضوع و بنسبة 06.81٪ فقط وذلك يدعوا لتجاهل النهار ما يخلفه على القارئ . ونجد أن هذا الإختلاف في القيم يكون حسب موضوع الجريمة أو باختلاف الهدف من نشرها.

إستمارة التحليل رقم 01:*

1 – البيانات الخاصة بالوثيقة: العدد الأول:

	1
3	2
5	4

تحليل البيانات:

فئات الشكل : أ- **فئة الموقع:**

	10 __ 06		15 ___ 11	20 ____ 16
ص 01	ص02	ص03	ص04	
	22 ___ 21	67____ 23	74____ 68	
ص05	ص 06 - 23	ص24		

فئة القوالب الصحفية :

444 _ 399	458 _ 445			460 _ 459
الخبر	التقرير	المقال	الروبورتاج	التحقيق
العمود	التعليق			

فئة العنوان :

مانشت رئيسي	عادي	

فئات المضمون:

فئة المواضيع:

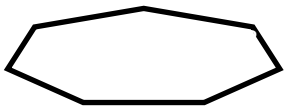

جرائم القانون العام جرائم المنظمة

فئة المصدر:

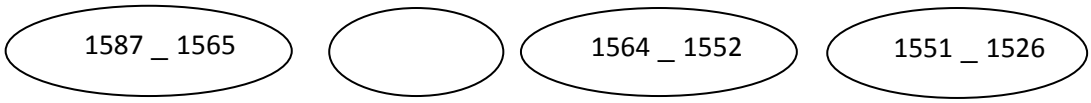

حكومي متهمون وضحايا وكالات الانباء غير محدد

فئة القيم :

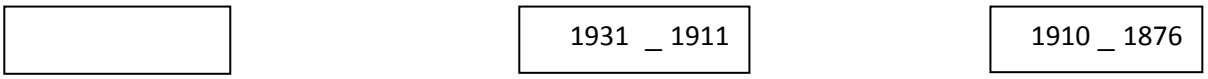

الاثارة الغرابة و الطرافة التوعية

استمارة التحليل رقم 02:*

1 – البيانات الخاصة بالوثيقة :العدد الثاني:

	1
3	2
5	4

تحليل البيانات:

فئات الشكل :

فئة الموقع:

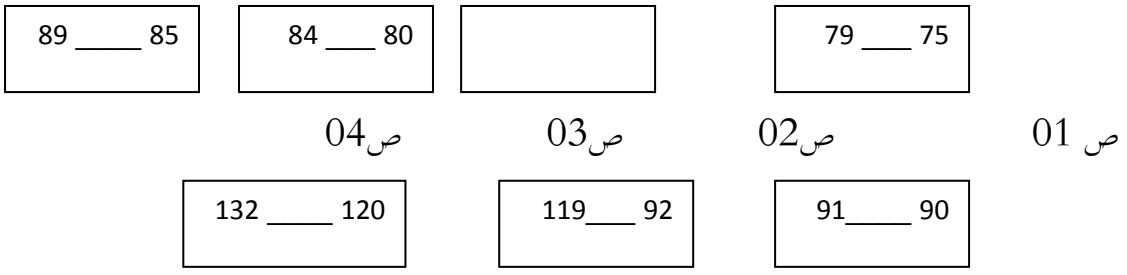

فئة القوالب الصحفية :

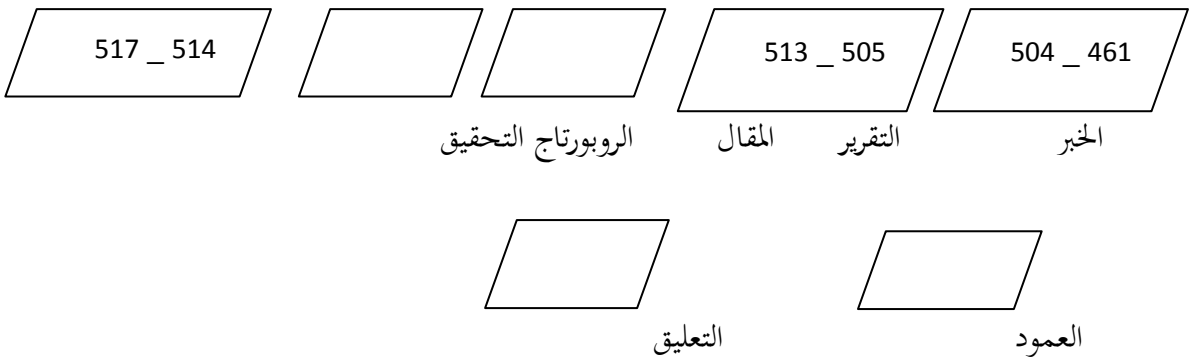

فئة العنوان :

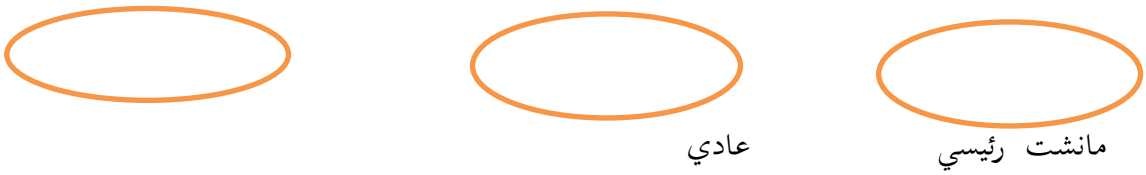

فئات المضمون :

فئة المواضيع:

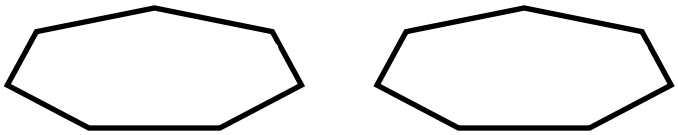

جرائم القانون العام جرائم المنظمة

فئة المصدر :

حكومي متهمون وضحايا وكالات الانباء غير محدد

فئة القيم :

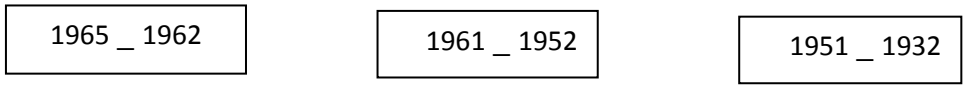

الإثارة الغرابة و الطرافة التوعية

إستمارة التحليل رقم 03:*

1 – البيانات الخاصة بالوثيقة :العدد الثالث:

	1
3	2
5	4

تحليل البيانات:

فئات الشكل :

فئة الموقع

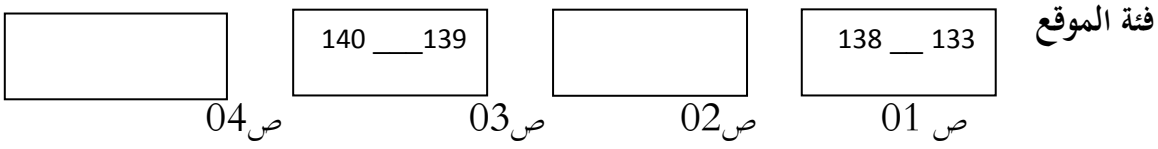

ص 01 ص02 ص03 ص04

ص05 ص 06 – 23 ص24

فئة القوالب الصحفية :

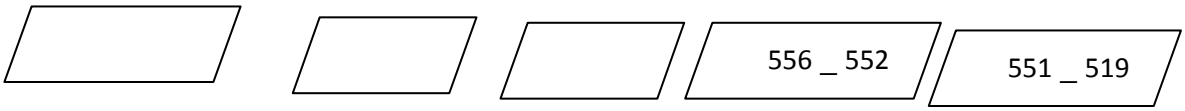

الخبر التقرير المقال الروبورتاج التحقيق

العمود التعليق

فئة العنوان :

مانشت رئيسي عادي

فئات المضمون:

أ- فئة المواضيع:

جرائم القانون العام جرائم المنظمة

ب – فئة المصدر :

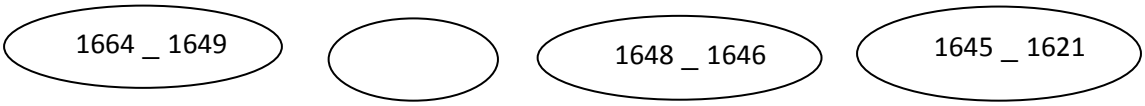

حكومي متهمون وضحايا وكالات الانباء غير محدد

ج. فئة القيم :

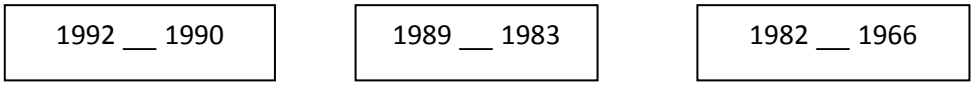

الإثارة الغرابة و الطرافة التوعية

إستمارة التحليل رقم 04:*

1 – البيانات الخاصة بالوثيقة :العدد الرابع:

	1
3	2
5	4

تحليل البيانات:

فئات الشكل :

فئة الموقع :

ص 01	ص02	ص03	ص04
181 ___ 179			189 ___188
	224 ____ 189		232 ____ 225

ص05 ص 06 – ص 23 ص24

فئة القوالب الصحفية :

597 _556	604 _ 598			

الخبر التقرير المقال الروبورتاج التحقيق

العمود التعليق

فئة العنوان :

مانشت رئيسي عادي

فئات المضمون :

فئة المواضيع:

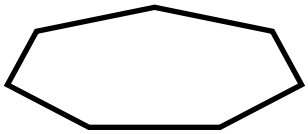

جرائم القانون العام

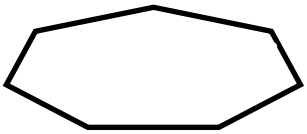

جرائم المنظمة

فئة المصدر :

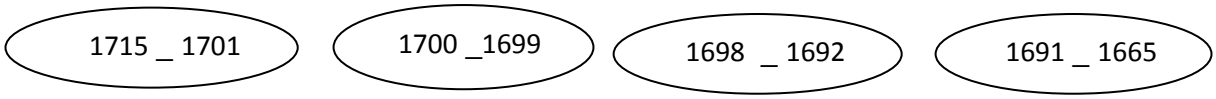

حكومي متهمون وضحايا وكالات الانباء غير محدد

فئة القيم :

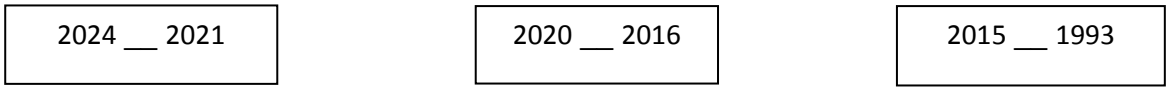

الإثارة الغرابة و الطرافة التوعية

إستمارة التحليل رقم 05:*

1 – البيانات الخاصة بالوثيقة :العدد الخامس:

	1
3	2
5	4

تحليل البيانات:

فئات الشكل :

فئة الموقع:

ص 01	ص02	ص03	ص04
235 __ 233		242 ___236	244 ___ 243
247 ___ 245	283 ____ 248	290 ____ 284	

ص05 ص 06 – ص 23 ص24

فئة القوالب الصحفية :

خبر	التقرير	المقال	الروبورتاج	التحقيق
652 _ 605	657 _ 653	659 _ 658		662 _ 660

العمود	التعليق

فئة العنوان :

مانشت رئيسي	عادي	

فئات المضمون :

فئة المواضيع:

جرائم القانون العام جرائم المنظمة

فئة المصدر :

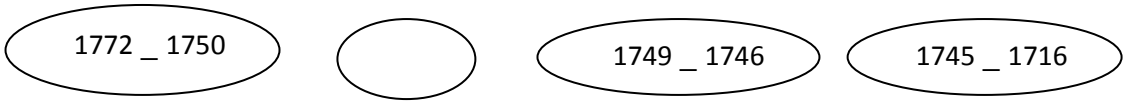

حكومي متهمون وضحايا وكالات الانباء غير محدد

فئة القيم :

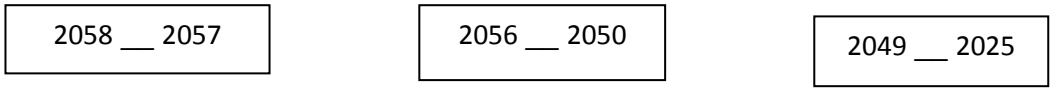

الاثارة الغرابة و الطرافة التوعية

إستمارة التحليل رقم 06:*

1 – البيانات الخاصة بالوثيقة :العدد السادس:

	1
3	2
5	4

تحليل البيانات:

فئات الشكل :

فئة الموقع :

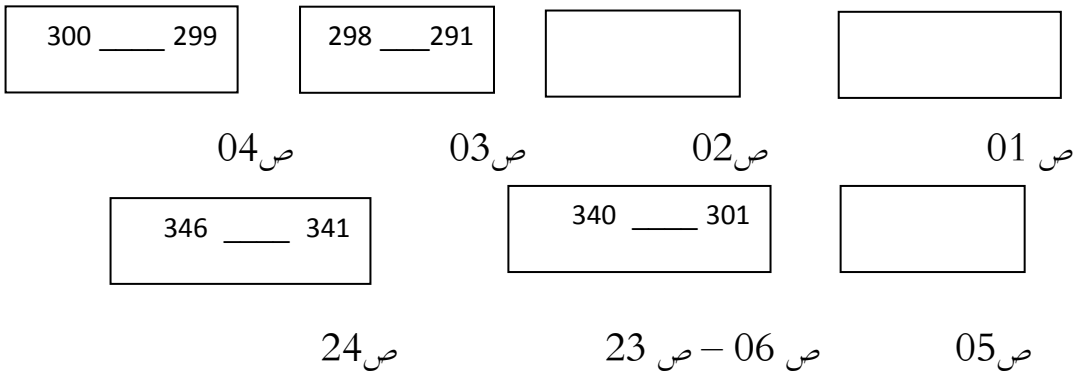

فئة القوالب الصحفية :

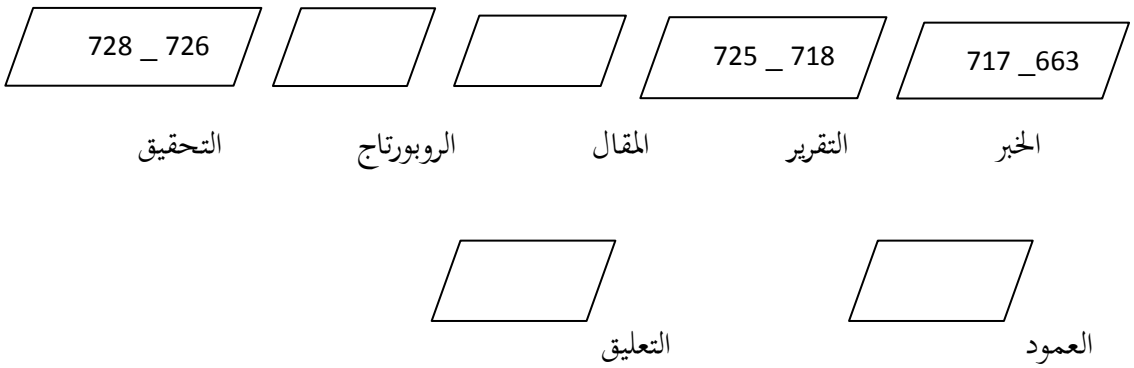

فئة العنوان :

فئات المضمون :

فئة المواضيع:

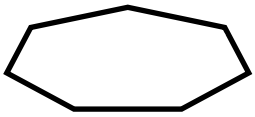

رائم القانون العام

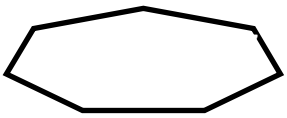

جرائم المنظمة

فئة المصدر :

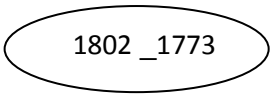

حكومي

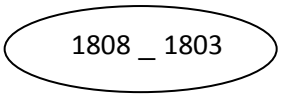

متهمون وضحايا

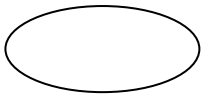

وكالات الانباء

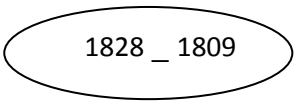

غير محدد

فئة القيم :

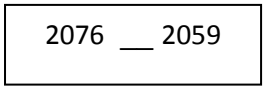

الإثارة

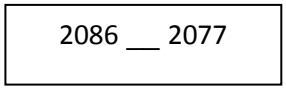

الغرابة و الطرافة

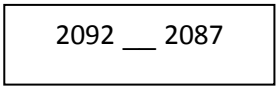

التوعية

إستمارة التحليل رقم 07:*

1 – البيانات الخاصة بالوثيقة :العدد السابع :

	1
3	2
5	4

تحليل البيانات:

فئات الشكل :

فئة الموقع:

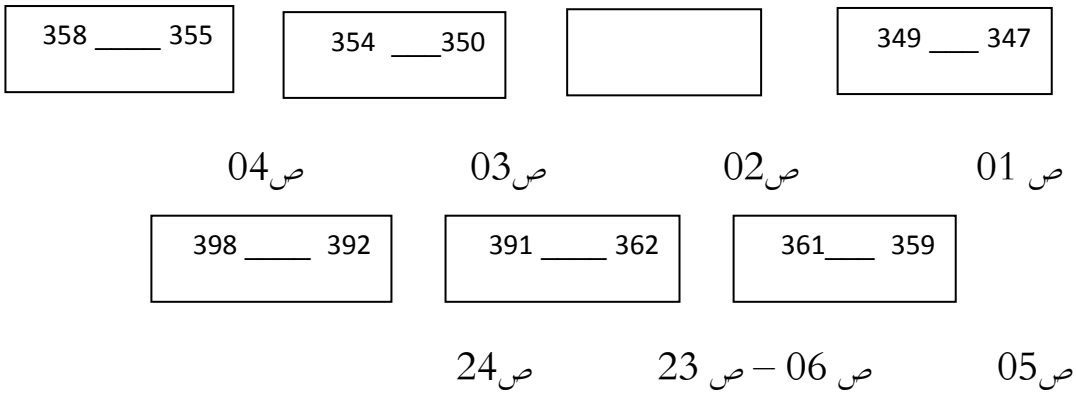

فئة القوالب الصحفية :

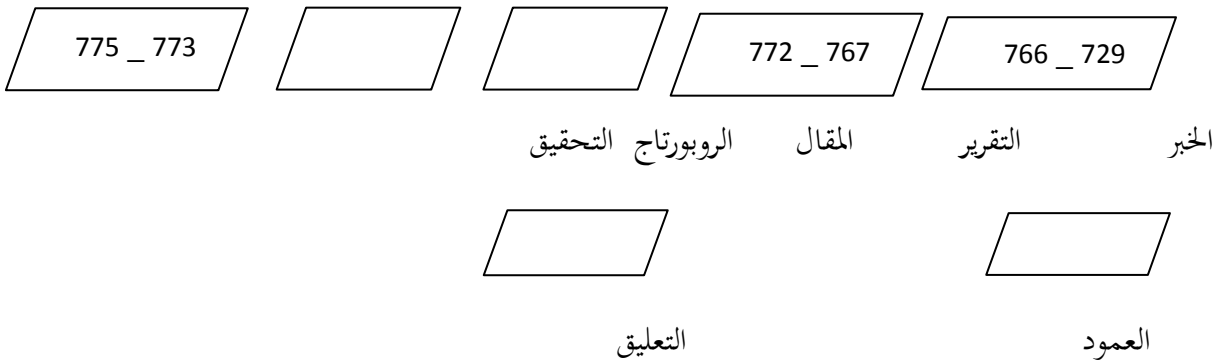

فئة العنوان :

فئات المضمون :

فئة المواضيع:

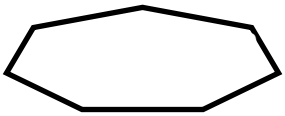

جرائم القانون العام

جرائم المنظمة

فئة المصدر :

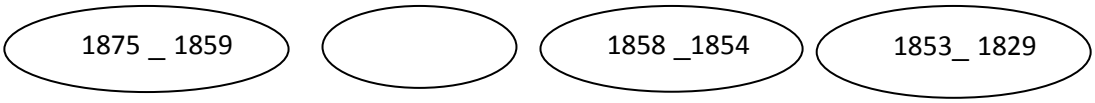

حكومي متهمون وضحايا وكالات الانباء غير محدد

فئة القيم :

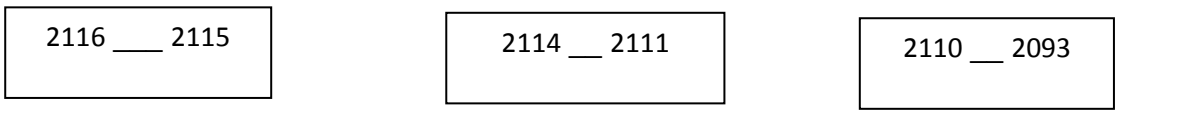

الإثارة الغرابة و الطرافة التوعية

دليل الاستمارة رقم 01 :

الرقم01 يشير إلى إسم الجريدة وهي جريدة النهار اليومية والرقم 02 يشير إلى اليوم السابع عشر من يوم الاربعاء والرقم03 يشير إلى شهر أفريل والرقم 04 يشير إلى سنة 2013م ،أما الرقم 05 يشير إلى عدد صدورها وهو 1685.

أما في تحليل البيانات ففي فئة الشكل.**فئةالموقع** :من الرقم 06إلى 10 يشير إلى الصفحة رقم 01،ومن الرقم 11 إلى 15يشير إلى ص 03، ومن 16 إلى 20 يشير إلى ص 04 ومن21إلى 22 يدل على ص05 أما من 23إلى 67 فيدل على ص6 إلى ص23 و من 68 إلى 74 يشير إلى ص 24 .

أما في **فئة القوالب الصحفية** فيشير الرقم 399 إلى 444 فهو مؤشر قالب الخبر ،أما الرقم 445 حتى 458 يشير إلى مؤشر قالب التقرير ,ومن رقم 459 الى رقم 460 فهو يشير على التوالي إلى التحقيق .

وفي **فئة العنوان** فيدل الرقم 776 الى رقم 778 إلى عنوان مانشت ، اما من الرقم 779 الى الرقم 787 فيدل على مؤشر العنوان الرئيسي ، ويشير الرقم 788 الى الرقم 842 الى العنوان العادي .

وفي **فئات المضمون** و التي تتضمن **فئة المواضيع** فيشير الرقم 1168 إلى الرقم 1208 إلى جرائم القانون العام،و من الرقم 1209 إلى الرقم 1228 مؤشر على الجرائم المنظمة .

أما في **فئة المصدر** فمن الرقم 1526 إلى الرقم 1551 فهو مؤشر على المصدر الحكومي أما من الرقم 1552حتى 1564 فيدل على مصدر المتهمون و الضحايا ومن 1565 إلى الرقم 1587 فهو مصدر غير محدد .

وفي فئة القيم فمن 1876الى 1910 فهو يشير إلى قيم الاثارة و من 1911 الى 1931 فهو مؤشر لقيم الغرابة و الطرافة .

دليل الاستمارة رقم 02 :

الرقم01 يشير إلى اسم الجريدة وهي جريدة النهار اليومية والرقم 02 يشير إلى اليوم الثامن عشر من يوم الخميس والرقم03 يشير إلى شهر أفريل والرقم 04 يشير إلى سنة 2013م ،أما الرقم 05 يشير إلى عدد صدورها وهو 1686.

أما في تحليل البيانات ففي **فئة الشكل** هناك **فئة الموقع** التي تبدأ من الرقم 75إلى 79 يشير إلى الصفحة الأولى. ومن الرقم 80 إلى 84 يشير إلى ص 03، ومن 85 إلى 89 يشير إلى ص 04 ومن 90إلى 91 يدل على ص05 اما من 92 إلى 119 فيدل على ص6 إلى ص23 و من 120 إلى 132 يشير إلى ص 24 .

أما في فئة **القوالب الصحفية** فيشير الرقم 461 إلى 504 فهو مؤشر قالب الخبر ،أما الرقم 505 حتى 513 يشير إلى مؤشر قالب التقرير ,ومن رقم 514 إلى رقم 517 فهو يشير على التوالي إلى التحقيق .

وفي **فئة العنوان** فيدل الرقم 849 إلى رقم 850 إلى عنوان مانشت ، أما من الرقم 851 إلى الرقم 855 فيدل على مؤشر العنوان الرئيسي ، ويشير الرقم 856 إلى الرقم 910 إلى العنوان العادي .

وفي **فئات المضمون** و التي تتضمن **فئة المواضيع** فيشير الرقم 1229 إلى الرقم 1267إلى جرائم القانون العام ،و من الرقم 1268 إلى الرقم 1282 مؤشر على الجرائم المنظمة .

أما في **فئة المصدر** فمن الرقم 1588 إلى الرقم 1617 فهو مؤشر على المصدر الحكومي أما من الرقم 1618حتى 1622 فيدل على مصدر المتهمون و الضحايا ومن 1623 إلى الرقم 1644 فهو مصدر غير محدد .

وفي فئة القيم فمن 1932الى 1951 فهو يشير إلى قيم الاثارة و من 1952 إلى 1961 فهو مؤشر لقيم الغرابة و الطرافة كذلك من 1962إلى الرقم 1965 فهو يدل على قيم التوعية .

دليل الاستمارة رقم 03 :

الرقم01 يشير إلى اسم الجريدة وهي جريدة النهار اليومية والرقم 02 يشير إلى اليوم عشرين من يوم السبت والرقم03 يشير إلى شهر أفريل والرقم 04 يشير إلى سنة 2013م ،أما الرقم 05 يشير إلى عدد صدورها وهو 1688.

أما في تحليل البيانات ففي **فئة الشكل** نجد**فئة الموقع** من الرقم 133إلى 138 يشير إلى الصفحة الأولى. ومن الرقم 139 إلى 140 يشير إلى ص 03، ومن 141إلى 142 يشير إلى ص 05 ومن 143إلى 171 يدل على ص06 إلى ص 23 أما من 172 إلى 178 يشير إلى ص 24 .

أما في **فئة القوالب الصحفية** فيشير الرقم 519 إلى 551 فهو مؤشر قالب الخبر ,أما الرقم 552 حتى 556 يشير إلى مؤشر قالب التقرير .

وفي فئة العنوان فيدل الرقم 911 إلى رقم 913 إلى عنوان ما نشت ، أما من الرقم 914 إلى الرقم 921 فيدل على مؤشر العنوان الرئيسي ، ويشير الرقم 922 إلى الرقم 954 إلى العنوان العادي .

وفي فئات المضمون و التي تتضمن **فئة المواضيع** فيشير الرقم 1283 إلى الرقم 1310 إلى جرائم القانون العام، و من الرقم 1311 إلى الرقم 1320 مؤشر على الجرائم المنظمة .

أما في **فئة المصدر** فمن الرقم 1621 إلى الرقم 1645 فهو مؤشر على المصدر الحكومي أما من الرقم 1646حتى 1648 فيدل على مصدر المتهمون و الضحايا ومن 1649 إلى الرقم 1664 فهو مصدر غير محدد.

وفي فئة القيم فمن 1966إلى 1982 فهو يشير إلى قيم الإثارة و من 1983 إلى 1989 فهو مؤشر لقيم الغرابة و الطرافة كذلك من 1990إلى الرقم 1992 فهو يدل على قيم التوعية .

دليل الاستمارة رقم 04 :

الرقم01 يشير إلى اسم الجريدة وهي جريدة النهار اليومية والرقم 02 يشير إلى اليوم الواحد و عشرين من يوم الأحد والرقم03 يشير إلى شهر أفريل والرقم 04 يشير إلى سنة 2013م ،أما الرقم 05 يشير إلى عدد صدورها وهو 1689.

أما في تحليل البيانات ففي **فئة الشكل** نجد **فئة الموقع** من الرقم 179إلى 181 يشير إلى الصفحة الأولى. ومن الرقم 182 إلى 187 يشير إلى ص 03، ومن 188إلى 189 يشير إلى ص 04 ومن 190إلى 224 يدل على ص06 إلى ص 23 أما من 225 إلى 232 يشير إلى ص 24 .

أما في فئة القوالب الصحفية فيشير الرقم 556 إلى 597 فهو مؤشر قالب الخبر ,أما الرقم 598 حتى 604 يشير إلى مؤشر قالب التقرير .

وفي فئة العنوان فيدل الرقم 955 الى رقم 956 إلى عنوان مانشت ، أما من الرقم 957 إلى الرقم 962 فيدل على مؤشر العنوان الرئيسي ، ويشير الرقم 963 الى الرقم 1006 إلى العنوان العادي .

وفي **فئات المضمون** و التي تتضمن فئة المواضيع فيشير الرقم 1321 إلى الرقم 1375 إلى جرائم القانون العام،و من الرقم 1358 إلى الرقم 1369 مؤشر على الجرائم المنظمة .

أما في فئة المصدر فمن الرقم 1665 إلى الرقم 1691 فهو مؤشر على المصدر الحكومي أما من الرقم 1692حتى 1698 فيدل على مصدر المتهمون و الضحايا ومن 1699 إلى الرقم 1700 هو مؤشر على وكالات الأنباء أما من الرقم 1701إلى 1715 فهو يدل على مصدر غير محدد .

وفي فئة القيم فمن 1993إلى 2015 فهو يشير إلى قيم الإثارة و من 2016 إلى 2020 فهو مؤشر لقيم الغرابة و الطرافة كذلك من 2021إلى الرقم 2024 فهو يدل على قيم التوعية .

دليل الاستمارة رقم 05 :

الرقم01 يشير إلى اسم الجريدة وهي جريدة النهار اليومية والرقم 02 يشير إلى اليوم الثاني و عشرين من يوم الاثنين والرقم03 يشير إلى شهر أفريل والرقم 04 يشير إلى سنة 2013م ،أما الرقم 05 يشير إلى عدد صدورها وهو 1690.أما في تحليل البيانات ففي **فئة الشكل** نجد **فئة الموقع** من الرقم 233إلى 235 يشير الى الصفحة الاولى. ومن الرقم 236 إلى 242 يشير الى ص 03، ومن 243 الى 244 يشير الى ص 04 ومن 245الى 247 يدل على 05 اما 284 الى 283 فيدل على ص06 الى ص 23 اما من 284 الى 290 يشير إلى ص 24

وفي **فئة القوالب الصحفية** فيشير الرقم 605 إلى 652 فهو مؤشر قالب الخبر ,أما الرقم 653 حتى 657 يشير إلى مؤشر قالب التقرير ومن 658 الى 659 فهو يعبر عن المقال اما التحقيق فيدل عليه الرقم 660 إلى 662 .

وفي فئة العنوان فيدل الرقم 1007 إلى رقم 1012 إلى العنوان الرئيسي ،أما من الرقم 1013 إلى الرقم 1064 فيدل على مؤشر العنوان العادي .

وفي **فئات المضمون** و التي تتضمن فئة المواضيع فيشير الرقم 1370 إلى الرقم 1411 إلى جرائم القانون العام ،و من الرقم 1412 إلى الرقم 1425 مؤشر على الجرائم المنظمة .

أما في فئة المصدر فمن الرقم 1716 إلى الرقم 1745 فهو مؤشر على المصدر الحكومي أما من الرقم 1746حتى 1749 فيدل على مصدر المتهمون و الضحايا أما من الرقم 1750الى 1772 فهو يدل على مصدر غير محدد .

وفي فئة القيم فمن 2025الى 2049 فهو يشير إلى قيم الاثارة و من 2050 الى 2056 فهو مؤشر لقيم الغرابة و الطرافة كذلك من 2057الى الرقم 2058 فهو يدل على قيم التوعية .

دليل الاستمارة رقم 06 :

الرقم01 يشير إلى اسم الجريدة وهي جريدة النهار اليومية والرقم 02 يشير إلى اليوم الثالث و العشرين من يوم الثلاثاء والرقم03 يشير إلى شهر أفريل والرقم 04 يشير إلى سنة 2013م ،أما الرقم 05 يشير إلى عدد صدورها وهو 1691.

أما في تحليل البيانات ففي **فئة الشكل** نجد **فئة الموقع** من الرقم 291 إلى 298 يشير إلى ص 03، ومن 299 إلى 300 يشير الى ص 04 ومن الرقم 301 الى 340 تدل على ص06 إلى ص 23 أما من 341 إلى 346 يشير إلى ص 24 .

أما في **فئة القوالب الصحفية** فيشير الرقم 663إلى 717 فهو مؤشر قالب الخبر ،أما الرقم 718 حتى 725 يشير إلى مؤشر قالب التقرير وهناك التحقيق الذي يدل عليه الرقم 726 الى 728 .

وفي **فئة العنوان** فالرقم 1065 إلى الرقم 1072 فيدل على مؤشر العنوان الرئيسي ، ويشير الرقم 1073 إلى الرقم 1118 إلى العنوان العادي .

وفي فئات المضمون و التي تتضمن **فئة المواضيع** فيشير الرقم 1426 إلى الرقم 1466 إلى جرائم القانون العام ،و من الرقم 1467 إلى الرقم 1479 مؤشر على الجرائم المنظمة .

أما في فئة المصدر فمن الرقم 1773 إلى الرقم 1802 فهو مؤشر على المصدر الحكومي أما من الرقم 1803حتى 1808 فيدل على مصدر المتهمون و الضحايا أما من الرقم إلى 1828 فهو يدل على مصدر غير محدد .

وفي فئة القيم فمن 2059 إلى 2076 فهو يشير إلى قيم الاثارة و من 2077 إلى 2086 فهو مؤشر لقيم الغرابة و الطرافة كذلك من 2087الى الرقم 2092 فهو يدل على قيم التوعية .

دليل الاستمارة رقم 07 :

الرقم01 يشير إلى اسم الجريدة وهي جريدة النهار اليومية والرقم 02 يشير إلى اليوم الرابع و العشرون من يوم الاربعاء والرقم03 يشير إلى شهر أفريل والرقم 04 يشير إلى سنة 2013م ،أما الرقم 05 يشير إلى عدد صدورها وهو 1691.

أما في تحليل البيانات ففي **فئة الشكل** نجد **فئة الموقع** من الرقم 347إلى 349 يشير إلى ص 01، ومن 350 إلى 354 يشير إلى ص 03 ومن الرقم 355 إلى 358 تدل على ص04 أما الرقم 359 إلى 361 فهو مؤشر على ص 05 ومن ص 6 إلى ص 23 فيدل عليها الرقم 362إلى 391 أما من 392 إلى 398 يشير إلى ص 24 .

أما في **فئة القوالب الصحفية** فيشير الرقم 729إلى 766 فهو مؤشر قالب الخبر ،أما الرقم 767 حتى 772 يشير إلى مؤشر قالب التقرير وهناك التحقيق الذي يدل عليه الرقم 773 إلى 775 .

وفي **فئة العنوان** فالرقم 1119 إلى الرقم 1120 فيدل على مؤشر العنوان المانشتأما من الرقم 1121 إلى 1127فهو يشير إلى العنوان الرئيسي ، ويشير الرقم 1128 إلى الرقم 1167 إلى العنوان العادي .

وفي فئات المضمون و التي تتضمن **فئة المواضيع** فيشير الرقم 1480 إلى الرقم 1513 إلى جرائم القانون العام ،و من الرقم 1514 إلى الرقم 1525 مؤشر على الجرائم المنظمة .

أما في فئة المصدر فمن الرقم 1829 إلى الرقم 1853 فهو مؤشر على المصدر الحكومي أما من الرقم 1854حتى 1858 فيدل على مصدر المتهمون و الضحايا أما من الرقم 1859إلى 1875 فهو يدل على مصدر غير محدد .

وفي فئة القيم فمن 2093إلى 2110 فهو يشير إلى قيم الاثارة و من 2111 إلى 2114 فهو مؤشر لقيم الغرابة و الطرافة كذلك من 2115إلى الرقم 2116 فهو يدل على قيم التوعية .

النتائج العامة للدراسة:

1 – النتائج المتعلقة بشكل :

تحتل أخبار الجريمة أولويات النشر على صفحات جريدة النهار اليومية بعدد يتراوح تكرارها ما بين 41 جريمة في العدد الواحد إلى 63 أو ما يزيد وذلك حسب عينة الدراسة .إذ تقوم جريدة النهار اليومية بنشر أخبار الجريمة على صفحاتها بشكل متفاوت ومتباين التكرارات،فالمجموع العام للجريمة في العينة يصل إلى 366 موضوع في سبعة أعداد فقط وهو عدد كبير،إذ أن التكرار الكثير لأخبارها يجعل منهاأمر عادي ويفتح أفكار جديدة ودوافع بسيطة من أجل ارتكاب الجرائم ويخلق في المجتمع عادة تخل بالسلوك الإنساني لتحوله إلى سلوك إجرامي .

أغلب الموضوعات الخاصة بالجريمة تنشر في قسم يسمى الحدث أو أخبار المحلية، وكذلك قسم يسمى المحاكم ويكون قسم الحدث في الصفحة رقم 03 أو 04 حتى الرقم 11 أو 12 أو 13 أما قسم المحاكم فيكون في الصفحة رقم 15 في أغلب الأحيان وفي بعض الأحيان يكون في الصفحة رقم 16 .كذلك تقوم جريدة النهار اليومية بنشر أخبار الجريمة في الصفحة الأخيرة رقم 24 وكذلك تقوم بنشرها في الصفحة الأولى ولكن مجرد عناوين ليكون التفصيل في الصفحات الداخلية .وقد اهتمت الجريدة نوعا ما بموقع أخبار الجريمة حيث نشرت أغلبها في مواقع تسمح بجذب القارئ نحو مواضيع الجريمة .

اعتمدت جريدة النهار اليومية في تحرير أخبار الجريمة على قالب الخبر الصحفي بعدد تكرار يقدر 299 خبر من أصل 346 موضوع يخص الجريمة بنسبة 86.41٪ مما يقلل من الوظيفة التفسيرية و التحليلية للجريدة من أجل توعية الجمهور و البحث عن حلول لإستئصال الظاهرة الإجرامية من المجتمع الجزائري دون خلق توازن بين بقية القوالب الصحفية إذ أننا نجد أن في المرتبة الثانية يأتي التقرير بنسبة ضئيلة تقدر بـ 14.16 ٪ و كذلك التحقيق الذي كان بنسبة 02.60٪ و المقال الذي كان بنسبة 0.28 وهو مقال واحد تحدث عن الجريمة. ولم نجد أي

قوالب أو فنون إخبارية اخرى تتحدث عن مواضيع الجريمة مع عدم إحترام النهار خصائص فنون الكتابات الصحفية مما يصعب عملية تصنيف المواضيع .

إن العنوان العادي هو ما تبنته الجريدة في عنونة معظم أخبار الجريمة وبنسبة قدرها 86.89٪ من إجمالي نسب العناوين الأخرى وهو النوع الذي يتماشى مع تكثيف مادة الجريمة على صفحات جريدة النهار في جميع أعداد العينة، إلا أنها كذلك استخدمت العناوين الرئيسة و عناوين المانشتوذلك من أجل إثارة انتباه القارئ وجذبه للقراءة رغم أنها لم تتجاوز في الرئيسي نسبة 11.48٪ والمانشت بنسبة 01.63٪ونجد أن جريدة النهار تعمد لاختيار العناوين الجذابة حيث تستهل بها صفحتها الأولى بعناوين المانشت.

النتائج الخاصة بفئات المضمون :

حررت أخبار الجريمة على اختلاف أنواعها على جميع صفحات الجريدة في كل من أعداد العينة المختارة وقد ركزت النهار عند تحريرها لأخبار الجريمة على جرائم القانون العام بشكل أوسع و بنسبة 73.69٪ بتكرار وصل إلى 255 موضوع من أصل 346 جريمة تم نشرها،وذلك يعد ضعف نسبة تكرار نشر الجريمة المنظمة إذ أننا نجد هناك 91 موضوع يخصها بنسبة 26.30٪

عند مقارنتنا بين أنواع الجريمة التي عالجتها جريدة النهار اليومية وجدنا أن جرائم القانون العام جاءت بالنسب التالية :

الجرائم ضد الاشخاص بلغت 38.03٪ بتكرار 97 أما جريمة خرق الآداب العامة فكانت بنسبة 34.11 ٪ بتكرار 87 جريمة، ثم جاءت جرائم الاعتداءات على الممتلكات بنسبة 27.84٪ بتكرار 71 موضوع . وتعتبر هذه النسب متقاربة إذ ركزت جريدة النهار على جرائم الاعتداءات على الأشخاص و خرق الآداب العامة

بصفة كبيرة حيث أنها تنشر الجرائم التي تتعلق بالإثارة الجنسية كجرائم الاغتصاب والتحرش و الأفعال المخلة بالحياء و الشجارات في حالة السكر و عمليات الاجهاض أو الحمل غير شرعي ومخلفاته وغيرها من الجرائم التي تتحدث عن إثارة الرغبة .

أما فيما يخص نشر الجريمة المنظمة فالنسبة الأولى ترجع إلى نشر جرائم الاقتصاد الوطني و التي تقدر ب 58.24٪ بتكرار 53 من أصل 91 جريمة منظمة، و تليها نشر جريمة التهريب بتكرار 28 موضوع بنسبة 30.76٪ أما عن التزوير فقد كانت نسبة نشرها تقدر ب 08.79 ٪ .واختلفتنشر هذه النسب بسببأن جرائم ضد الاقتصاد الوطني تتعدد من الفساد الإداري مثل سرقة المال العام أو خلق مؤسسات وهمية وتكوين عصابات في السيطرة على السوق السوداء و بارونات التجارة غير الشرعية مثل بيع الخمور.أما عن التهريب والذي له صبغة حدودية وخاصة تهريب البنزين، المازوت و المخدرات والسجائر وحتى المواد الغذائية ونشر جرائم التزوير والتي تتحدث عن تزوير وثائق السيارات وكذلك وملفات المنح والاستفادة الممنوحة من طرف الدولة وغيرها

وبشكل عام حاولت جريدة النهار أن تنوع في نشرها لأنواع الجرائم ولم تقتصر في معالجتها على نوع واحد من الجريمة رغم تركيزها أكثر على جرائم القانون العام و خاصة فيما يتعلق بنشر جرائم الاعتداءات على الأشخاص أو خرق الآداب العامة .

أما على المصادر التي تعتمد عليها جريدة النهار في الحصول على أخبار الجريمة فقد كان نصف المصادر أو ما يفوقه هي مصادر حكومية بتكرار 180 مصدر من أصل 346 موضوع وذلك بنسبة 52.02٪ ولكن كانت هناك بعض أخبار الجريمة نشرت دون ذكر المصدر وقدرت نسبته حسب عينة الدراسة ب 37.28٪ بتكرار129 موضوع مما يدعوا إلى الشك في صدق هذه الأخبار و ممكن أن تكون هذه الأخبار مجرد شائعات تسعى الجريدة إلى نشرها.

وكذلك استخدمت الجريدة الضحايا و المتهمون كمصدر لأخبار الجريمة. ونجد أن جريدة النهار لم تعتمد على وكالات الأنباء الوطنية أو العالمية في الحصول على أخبار الجريمة وإنما تعتمد على المحاكم بصفة كبيرة و عن مصالح الشرطة و الدرك الوطني .

تضمنتأخبار الجريمة التي نشرت في جريدة النهار على مجموعة من القيم وبنسب متفاوتة لكن كانت أكبر نسبة تكرار تعود إلى قيمة الإثارة بتكرار 148 بنسبة 62.22 ٪و الغرابة و الطرافة جاء تكرارها 57 موضوع بنسبة 25.90٪ أما فيما يخص التوعية فكان تكرارها بـ 15 موضوع بنسبة 6.81٪ وجاءت هذه النسبة جد ضئيلة لعدم اهتمام جريدة النهار بقيم التوعية .

نتائج الدراسة في ضوء نظرية المسؤولية الاجتماعية :

من خلال منظور نظرية المسؤولية الاجتماعية ومقارنة بنتائج التي توصلنا إليها وجدنا أنا جريدة النهار اليومية لم تتقيد أو تتحمل مسؤوليتها فيما حددته النظرية فيما يلي:

العمل من أجل الصالح العام: و الذي يضع على عاتق جريدة النهار اليومية الإعلام بما يعزز السلوك المتحضر للإنسان وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع وهنانجد أن هدف الجريدة مادي وليس من أجل التوعية باعتبارها تستخدم القوالب الإخبارية التي هي بعيدة عن التثقيف و التعليم اللذان يشكلان مسؤولية يجب أن تتحملها وسائل الإعلام منها الصحافة المكتوبة .

الصدق و الدقة : نجد أن جريدة النهار أتت بنسبة معتبرة من أخبارها مجهولة المصدر ومشكوك في صدقها مما يجعلها تتنافى مع مبادئ المسؤولية الاجتماعية.

الشمولية:وجدنا أن جريدة النهارعند نشرها لأخبار الجريمة لا تتابع أحداث هذا الخبر وخاصة في مواضيع الجرائم مما يجعل القارئ لا يدرك جزاء أو عقاب الجاني مما يشجع السلوك الإجرامي.

وجدنا أن من مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية البعد عن ما يخدش الحياء وتجنب كل ما يؤدي إلى نشر الجريمة أو العنف او الاساءة إلى الأقلية في المجتمع مع احترام خصوصية المواطن، ولكن نجد أن جريدة النهار لم تتقيد بهذه المبادئ حيث ركزت في نشر أخبار الجريمة على الجرائم الجنسية و الشاذة و الغريبة ويعد ذلك عاملا في ترويج لسلوك الإجرامي .

الاستنتاجات العام:

من خلال النتائج التي تم الحصول عليها بعد تحليلنا شكلا و مضمونا لأخبار الجريمة التي تقوم بنشرها جريدة النهار توصلنا الى الاستنتاجات التالية :

جريدة النهار لا تحد من السلوك الإجرامي في المجتمع الجزائري و إنما تساعد على انتشاره والترويج له حيث بالغت في تكثيف النشر أخبار الجريمة فجعلتها من أولوياتأجندتها الإعلامية مما ينعكس ذلك سلبا على أولويات الجماهير و تكوين أفكارهم و انطباعاتهم و التي تصل إلى حد تكوين ألفة عادية في قراءة أخبار الجريمة .

اعتمدت جريدة النهار على قالب الخبر الصحفي بشكل واضح و بنسبة عالية طغت و اكتسحت نسبة بقية الفنون الصحفية الأخرى. و ابتعدت عن كتابات الرأي التي هي أكثر إقناع و توعية وتوضيح لنتائج و عواقب الجريمة، حيث أن جريدة النهار لم تهتم بالجانب التوعوي للجمهور .

لم تتقيد جريدة النهار بنوع معين من أخبار الجرائم و إنما نشرت كل أنواع الجرائم لكن بنسب متفاوتة و لكنها في نفس الوقت ركزت الجريدة على جرائم القانون العام وخاصة جرائم الاعتداءات على الاشخاص و خرق الآداب العامة وهذين النوعين يهتمان بإثارة الرغبة و الدافع الجنسي و العاطفي للقراء.

اعتمدت صحيفة النهار على مصادر حكومية تمثلت خاصة في الجهات القضائية ولكن هناك كم معتبر من أخبارالجريمة تقوم الجريدة بتجاهل ذكر مصدره و تموه له بأنه مصدر موثوق وهذا الأمر يخلق شك في مصداقية و حقيقة وقوع هذه الأخبار.

تمهيد:

شكلت الصحافة جزء من الحياة اليومية للقارئ في عصرنا هذا، فبعدما كانت الصحف مقتصرة على فئة قليلة من الجماهير و لا تتعدّ دائرة محدودة من القراء الذين حصلوا على التعليم والثراء أصبحت اليوم في متناول جميع أفراد المجتمع صغيرهم وكبيرهم فقد كان لصحافة دور ريادي في تغيير المجتمع بحيث أصبحت وسيلة يعبر بها وتطالب بها الحقوق وكانت المنبر الذي أسمع صوت الطبقة العاملة في وجـــه البرجوازيين وكانت من أهم الوسائل التي دفعت الأمي و الفرد العادي إلى التعلم . ورغم كل التطورات و ظهور عدة وسائل أخرى على غرار الإذاعة والتلفزيون والأنترنت وهم أكثر تأثيرإلاأن الصحافة ظلت قائمة وطورت نفسها في ظل مختلف المراحل التي مرت بها ، حيث كونت فيما بينها وبين المجتمع علاقة تبادلية نفعية تؤثر كل واحـــــــــدة في الأخرى بما يخدم المصالح الخاصة والعامة ، فقد حملت على عاتقها مسؤولية الحفاظ على المجتمع وتحقيق استقراره ، فنوعت في موادها الإعلامية وقوالب كتابتها من أجل التأثير في القارئ و إرشاده .

المبحث الأول:

1 ـ مفهوم الصحافة :

هناك العديد من التعاريف لمصطلح الصحافة منها :

1-1 تعريف الموسوعة العربية:

الصحافة هي كل سطح رقيق يكتب عليه، وجمع صحف و صحائف وهي مجموعة من الصفحات تصـــــدر في مواعيد منتظمة وتحمل في طياتها مواد إخبارية في السياسة و الثقافة و المجتمع و الاقتصاد والفنون والرياضة والذي يعمل بهذه المهنة يسمى صحافيا .[1]

1-2 التعريف القانوني للصحافة :

عرف قانون الإعلام الجزائري 05/12 الصحافة و ذلك في المادة 06 :

" تعتبر نشريات دورية في مفهـــــوم هذا القانـــونالعضوي، الصحف والمجالات بجميع أنواعها التي تصـــدر في فترات منتظمة .

و تصنف النشريات الدورية في صنفين :

- النشريات الدورية للإعلام العام .
- النشريات الدورية المتخصصة .

لتوضح المادة 07 من القانون :

" يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية و دولية و تكون موجهة للجمهور .

[1] الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر و التوزيع، الرياض، سنة 1999 ، ص 45

أما المادة 08 :

"يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصـــــة وتكون موجهة لفئات من الجمهور" .[1]

1– 3 كما تعرفالصحافة المكتوبة من الناحية الاجتماعية على أنها:

" عملية اجتماعية تساهم في تحقيق عدد من الحاجات الاجتماعية التي يتطلع المجتمع لتحقيقها من خلال عدد من المؤسسات الاجتماعية و منها المؤسسة الصحفية، مهما اختلف الهدف من قيامها. مرتبطة بطبيعة اجتماعية في تحقيقها لعـــدد من الحاجات الفردية التي تجتمع لفئة من الفئات ، تشكل فيما بعد مجموع القراء،أو الرأي العام أو جمهور العملية الاتصالية .

1– 4 ويري الدكتور محمود علم الدين :

أن هناك من يرى أن الصحافة هي الكتابة الإبداعية و البحث التي تنسجم مع رجل الشارع الشعبي والإنشاء المتعجل ، لذلك توصف أحيانا بأنها الأدب الشعبي أو غير الخالد .[2]

1 – 5 وكذلك تعتبر الصحافة من الناحية الفنية :

هي وسيلة إعلام جماهيرية مطبوعـــة تعتمد على مزيـــج من كلمـة وصورة ورسوم يدوية ساخرة أو توضيحيه أو تعبيرية يتم عرضها على صفحات الجرائد والمجلات بشكل بسيط وجـذاب و سهل القراءة والباسطة والسهولة والجاذبية تشكل جوهر الفن الصحفي الذي يتضمن المزيج الإبداعي من فكرة صحفية مبتكرة ، وتغطية إخبارية ثم فـــــن التحرير الصحفـي أو الكتابة بلغة تنـــاسب الصحافة كوسيلـة وتتسق مع سمـــات جمهورهـــا والتصوير الصحفي والرسوم اليدوية بأنواعها الساخرة و التوضيحية و التعبيرية ، وفن التقاط الصور الصحفية

[1] **قانون الاعلام** 05/12 من الجريدة الرسمية ، سنة 2012 ص 22.

[2] د الجواد سعيد ربيع، **فن الخبر الصحفي**، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، سنة 2005 ص 13 .

كذلك إعداد الرسوم ثمالفن الإعلاني ، وأخيرا فن الإخراج الصحفي الذي يتولى عملية الإبراز والتنسيق والجذب للمادة الإعلانية وتكوين شخصية للصحيفة .[1]

المبحث الثاني:

2 ـأنواع الصحف:[2]

2-1 من حيث الشكل :

تنقســـــم الصحفإلى جرائد و مجلات ويشترك كلا النوعين في العديد من السمات المتماثلة ومنأهمها سمتان جوهريتان همـــــا:

1) تتميزان بالعنوان الواحد الذي ينظم جميع الأعداد و بالرقم المتسلسل الذي يليه وبانتظام موعد الصدور سواء كان ذلك يوميا أو غير ذلك

2) إنهما مطبوعتان، وهذا يعني إخراج كل ماهو غير مطبوع

كذلك هناك نقاط اختلافرغم أن مفهوم الصحافة يجمع بين الجرائد و المجلات وأن لكل من الجريدة والمجلة شخصيته المتميـزة التي تكشف عنها مجموعة من الخصـائص و التي يمكن أن نجملها في العناصر التالية:

1) اختلاف الشكل والحجم الذي تصدر فيه الجريدة عن المجلة فبينما نجد الجريدة عبارة عن طيات لعدد من الصفحات كبيرة المساحة نجد أن المجلة ذات مقاس أصغر من مقاس الجريدة وذات غلاف يضم هذه الصفحات مع اختلاف نوعية الورق.

[1] عبد الجواد سعيد ربيع، **فن الخبر الصحفي** ، نفس المرجع السابق، ص 14 .

[2] عبد الجواد سعيد ربيع، **فن الخبر الصحفي** ، نفس المرجع السابق، بتصرف .

2) اختلاف دورية الإصدار، فالإصدار المعتاد للجريدة يكون يومي مع وجود الأعداد الأسبوعية من الجرائد اليومية بينما المعتاد في فيالمجلة إصدارأسبوعي وليسأقل من ذلك وقد تزيد بالنسبة للمجلات المتخصصة إلى إصدار شهري أو أكثر .

3) تسمح العملية الإنتاجية للمجلة و نوعية الورق باستخدامألوان أكثر من الجريدة، لأن المجلة تهتم كثيرا بالصورة الصحفية وتدخل ضمن الأدوات الرئيسية في تحقيق وظائفها.

2 – 2أنواع الصحف من حيث الصدور: [1]

أولا : معيار دورية الصدور :

صحف يومية: و التي تصدر يوميا وهناك بعض الصحف (صباحية – مسائية)

صحف أسبوعية :وهي التي تصدر بصفة أسبوعية حيث تتاح لها إمكانية تجميع الأخباروالأحداث والربط بينهما.

صحف نصف شهرية و الشهرية : و التي تصدر مرتين في الشهر وعادة ما تجمع بين الخبر والرأي بإبعاده المختلفة والشهرية التي تصدر في الشهر الواحد مرة و توجه اهتمامهاوجمهورها نحو بعض الموضوعات والمضامين الرئيسية والنوعية .

الصحف الفصلية : وتصدر على مدار ثلاثة أشهر و غالبا ما تصدر عن جهات أو مراكز علمية أكاديمية .

ثانيا : معيار النطاق الجغرافي :

ويقصد به مدى وصول الصحيفة إلى القراء في الدولة التي تصدر بها و على هذا الأساس تقسم الصحف إلى :

الصحف المحلية : regional: حيث يقتصر صدورها أساسا على نطاق إقليم أو محافظة معينة ومن ثم فإنها تولي اهتمامها الرئيسي و الأكبر بتغطية الأخبار و الأحداث المحلية .

[1] عبد الجواد سعيد ربيع، **فن الخبر الصحفي**، مرجع سبق ذكره ص 18 ، 24 ، بتصرف

الصحف الوطنية (القومية): وهي الصحف التي تصدر لتوزع على جميع الأفراد داخل الدولة أو الوطن الواحد وتهتم بتغطية الأخبار التي تحدث داخل الدولة ككل كما تهتم بالأخبار الدولية.

الصحفالدولية: والتي تصدر لتوزع في الدول بمعنى أنها تعبر حدود وطنها و تتم قراءتها خارج الحدود في بلاد غير البلاد التي تصدر فيها، حيث تهتم بكل ماهو عالمي من أحداثوأخبار.

ثالثا معيار المضمون و طبيعة الجمهور:

حيث يعتمد هذا المعيار على مدى عمومية أو تخصص المضمون الذي تقدمه الصحيفة وعلى هذا الأساس تقسم الصحف إلى:

صحف عامة : وهي تلك التي تجمع بين المضمون العام والمتنوع مابين السياسة والاقتصاد والرياضة والفن والأدب وغيرها وجمهورها غير متجانس و عام .

الصحف المتخصصة: وهي صحف جمهورها واضح وبين تجمعه سمات معينة و مشتركة تعالج مضامين خاصة.

رابعا:معيار التوجه الفكري للصحيفة:و يمكن التمييز بين نوعين أساسين من الصحف هما:

الصحف المستقلة:و التي لا تنتمي إلى أي اتجاه سياسي أو تتبنى إيديولوجيا ما ولا تعبر عن حزب معين و إنما تفسح المجال على صفحاتها لكافة الآراء و الاتجاهات ويغلب عليها طابع صحافة الخبر.

الصحفالحزبية: وهي تلك التي تصدر عن حزب معين سواء كان الحزب الحاكم أو حزب معارض حيث تعبر عن رأيه و أفكاره السياسية و مواقفه العامة تجاه مختلف الأحداث و القضايا و المشكلات المثارة في المجتمع.

المبحث الثالث:

3 ـ القوالبالصحفية:

قديما كانت الأخبار الصحفية تكتب بالطريقة الأدبية من أول الحدث إلى آخره و لكن في عصرنا الحالي أصبح يعتمد على قوالب تستهدف نشر الأخبار بوضوح و دقة وببساطة لتسهل عملية الاستيعاب والفهم ، وتختلف القوالب الصحفية باختلاف أنواع المواضيع و أهداف النشر والتأثير الذي ترغب الصحيفة في تركه على الجماهير.

3– 1 **الخبر الصحفي** : تتعددالمفاهيم حول الخبر الصحفي و لذلك سنحاول عرض بعض التعريفات التي يمكـن أن تكون أقرب من هدف دراستنا :

هو " وصف موضوعـــي و دقيق تطالع به الصحيفة أو المجلة الأسباب والنتائج المتاحةو المتابعــة لحدث حـــالي أو رأيأو موقف جديد لافت للنظر أو فكرة قصيرة أو نشاط هام تتصل جميعها بالمجتمـــــع و أفراده وما فيـــــه أو المجتمعات الأخرى ، كما تساهم في توعيتهم و تثقيفهم و تسليتهم "

و يعرفه الدكتور اسماعيل ابراهيم : " الخبـــر الصحفـي هو تقديـم معلومات مفيدة وجديدة عن واقعــة أوحـــدث أو موضوع معين يهم أكبر عدد من القراء ظن على أن تكون صياغــة الأخبار بطريقة سليمة وأسلوب واضح يفهمه جميع القراء " .

أما الدكتور عبد الفتاح عبد النبي : فيعرفه " بأنه العملية التي يتم من خلالها تزويد الأفراد بالمعرفة الحقيقية حول جوهر ما يجري من أحداث في النواحي المختلفة بالمجتمع في فترة زمنية معينة ".

أشكالالخبر الصحفي:[1]

خبر بسيط: يصف واقعة واحدة ومحددة تقدم للقارئ وتكون واضحة لا تحتاج إلى تفسير أو تداخل مع وقائع أخرى.

الخبرالمركب: ويشتمل على عـــدد من الوقائـــع تدور حـــول محـور أو حـادث معيـن وترتبـط بموضوع واحـد حتى لو اختلفت مصادرها.

•**القصة الإخبارية** : وهى توسيع للخبر المركب وتشتمل على تفاصيل اكبر وتصاغ في شكل قصصي.

3 – 2 المقال الصحفي:

المقال كما عرفه د.محمود أدهم فهو : " فكرة يقتنصها الكاتب خلال معايشته الكاملة للأنباء والآراء والقضايا والاتجاهات والمشكلات المؤثرة على القراء والمجتمع بحيث يعرضها ويشرحها بالتأييد أو المعارضة بلغة واضحة وأسلوب مبسط يعكس شخصيته وفكره " .

و تعرفه دائرة المعارف البريطانية على أنة " إنشاء متوسط الطول يكتب للنشر في الصحف ويعالج موضوعا معينا بطريقة مبسطة و موجزة على أن يلتزم الكاتب حدود الموضوع".

" مـــادة صحفيـــة فكرية يمضيهـا أحـد الصحفييـن ذوي مكانة في الجريدة وتنشر في مكـان هـــام في صفحاتها، لهجتها تقترب من لهجة الافتتاحية لكن تختلف عنها كونها لا تعبر بالضرورة عن الموقف الجماعي للجريدة التي تنشرها " .[2]

[1] عبد الجواد سعيد ربيع، **فن الخبر الصحفي** ، مرجع سبق ذكره ، ص 51 .

[2] عزي عبد الرحمان وآخرون، **عالم الاتصال** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1992 ، ص 18

3 – 2 – 1 وظائف المقال الصحفي:المقال الصحفي لا يكتب فقط للتعرف على الآراء بصورة مجردة أو لتبادل الأفكار فقط وإنما يؤدي العديد من الوظائف أهمها:

1/ الإعلام بتقديم معلومات وأفكار جديدة عن قضايا ومشكلات تشغل بال الرأي العام.

2/ الشرح والتفسير: من خلال التعليق على الأخبار والأحداث اليومية بهدف استجلاء أبعادها ودلالاتها.

3/ التثقيف: عن طريق نشر المعارف الإنسانية المختلفة.

4/ الدعاية السياسية: بنشر سياسات الحكومات والأحزاب ومواقفها المختلفة من القضايا.

5/ تعبئة الجماهير: بهدف خدمة نظام سياسي أو اجتماعي معين أو للإسهام في إثارة الجماهير وحشد طاقاتها وتحقيق التنمية الوطنية.

6/ تكوين الرأي العام: من خلال التأثير على إتجاهات الرأي السائدة في المجتمع بالسلب أو الإيجاب.

7/ التسلية والإمتاع للترويح عن القراء مع ارتباط التسلية بهدف معين.

8/ تنمية المجتمع في المجالات المختلفة.

9 /الدفاع عن الحريات التي لا تتناقض مع المبادئ و الأخلاقيات.

3-2 – 2 أنواع المقالات الصحفية :

3-2-2-1المقال الإفتتاحي:

"يقوم على شرح و تفسير الأخبار و الأحداث اليومية و التعليق عليها بما يكشف عن سياسة الصحيفة اتجاه الأحـــــداث و القضايا الجارية في المجتمع . كذلك يقوم بخلق مشاركة و جاذبية بين الصحيفةوالقراء و يدفع القارئ إلى المشاركة في مواجهة القضايا و المشاكل التي تهم المجتمع .[1]

أما المعادلة التي يقوم عليها المقال الإفتتاحيفهي محاولة الربط بين سياسة الصحيفة وبين طبيعة النظام السياسي والاجتماعي في البلد الذي تصدر فيه ثم مراعاة الجمهور المستهدف من القراء.

وموضوعاته شاملة للأخبار والأحداث والمشاكل التي تشغل الرأي العام إضافة إلى القضايا الاقتصادية والثقافية وحتى الرياضية في بعض الأحيان.

خصائص المقال الافتتاحي:و يتميز المقال الافتتاحي بالخصائص التالية:

1 – التعبير عن سياسة الصحيفة سواء كانت هذه الصحيفة مستقلة أو تابعة لحزب من الأحزابأو معبرة عن إتجاه سياسي أو اجتماعي أو فكري في البلد الذي تصدر فيه.

2– متابعة الأحداث اليومية سواء تلك التي تقع في النطاق المحلي أو تلك التي تقع على النطاق الدولي.

3 – الاهتمام بالقضايا التي تهم الرأي العام وتشغل أذهان القراء.

4 – ضرورة إبراز الخلفية التاريخية للأحداث والقضايا التي يتناولها المقال الافتتاحي بالشرح والتحليل.

[1] فاروق ابو زيد، **فن الكتابة الصحفية** ، عالم الكتاب للنشر ، القاهرة ، ط.4 سنة 1990 ص 183

5 – إستخدام لغة سهلة بسيطة وأسلوب واضح محدد يتلاءم وطبيعة قراء الصحيفة الذي تختلف مستوياتهم الثقافية.

6 – القدرة على إقناع القارئ بالقضية أو الرأي الذي تنادى به الصحيفة بما يقدمه الكاتب من حجج منطقية وأدلة كافية.

3-2-2-2 المقال النقدي:

ويقوم المقال النقدي أساساً على عرض وتفسير وتحليل وتقييم الإنتاج الأدبي والفني والعلمي, بهدف توعية القارئ بأهمية هذا الإنتاج ومساعدته على اختيار ما يقرأ ويشاهد ويسمع من وسط الكم الهائل من الإنتاج المتدفق على كافة المستويات.[1]

و يتضمن تقييم شكل ومضمون العمل الفني أو الأدبي أوالعلمي الكشف عن الجوانب الإيجابية والسلبية, وليس فقط الجوانب السلبية.

وتقوم عملية التقييم على أساسين هما :

- إتباع الأصول العلمية والقواعد والنظريات
- وانطباعات الكاتب الذاتية وذوقه الفني ورؤيته الفكرية.

[1] فاروق ابو زيد، **فن الكتابة الصحفية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 218، بتصرف

وظائف المقال النقدي:

1. عرض وشرح وتفسير وتحليل الأعمال الأدبية الفنية والعلمية والكشف عن أبعادها ودلالاتها المختلفة.
2. تقييم شكل ومضمون العمل الفني والأدبي والعلمي وذلك بالكشف عن جوانبه الإيجابية والسلبية.
3. إرشاد القارئ ومعاونته على إختيار أفضل الأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية المناسبة وذات المستوى المرتفع فالمقال النقدي هو الذي يشير مثلا على القارئ بالفيلم الذي يستحق أن يشاهده والفيلم الذي لا يستحق.
4. الكشف عن آثار ونتائج العمل الفني والأدبي على الجمهور المتلقي. فالناقد السينمائي لا يهتم فقد بإبراز نواحي الجمال أو القبح ولا بنواحي الجودة أو الرداءة في الفيلم الذي ينقده، وإنما يمكنه أن يقوم أيضا بالإشارة إلى تأثير هذا الفيلم على جمهور المشاهدين.

3-2-2-3 المقالالتحليلي:

يعد المقال التحليلي من أكثر المقالات تأثيرا حيث يمتد أثره إلى مدة أطول لأنه يقوم على التحليل العميق للأحداث والقضايا. ويتناول هذا المقال الأحداث والوقائع بالتفصيل مع الربط فيما بينها وبين غيرها من الوقائع واستنباط ما يراه من آراء واتجاهات واستنتاج أحداث وتوقعات مستقبلية.و يحتل الموضوع السياسي النصيب الأوفر من المقالات لتحليلية لمدى الترابط بين الموضوعات السياسية وشئون الحياة المختلفة وتداعيات الحياة السياسية، إلى جانب حشد أكبر كمية من التفاصيل والحجج المنطقية والأدلة والشواهد التي تشرح موضوع المقال.

تعريف المقال التحليلي:

هو أبرز فنون المقال الصحفي وأكثرها تأثيرا حيث يقوم على التحليل العميق للأحداث والقضايا والظواهر التي تشغل الرأي العام، كما يتناول الوقائع بالتفصيل ويربط بينها بين غيرها من الوقائع التي تمسه من قريب أو بعيد ثم يستنبط منها ما يراه من آراء واتجاهات.[1]

والمقال التحليلي لا يقتصر فقط على تفسير أحداث الماضي أو شرح الوقائع الحاضرة وإنما يربط بين الاثنين ليستنتج أحداث المستقبل.

ولأن المقال التحليلي يقوم على التحليل العميق والمدروس للأحداث فهو غالبا ما يكون أسبوعيا ولو كان ينشر في صحيفة يومية وليس هناك حجم معين للمقال التحليلي ولكنه قد يحتل مساحة صفحة كاملة من الجريـــدة أو أكثر في بعض الأحيان.

وظائف المقال التحليلي:للمقال التحليلي عدة وظائف هامة ولكن يبرز في مقدمتها الوظائف الثلاث التالية:

1. عرض وتحليل الأحداث الجارية والكشف عن أبعادها ودلالاتها.
2. مناقشة وطرح القضايا والظواهر التي تشغل الرأي العام المحلي أو الدولي ومساعدة القراء على فهمها ومتابعتها.
3. التعبير عن السياســـات والاتجاهات السائدة في المجتمع وطر وجهات نظر القوى السياسية والاجتماعية في البلد الذي تصدر به الصحيفة.

[1] فاروق ابو زيد، فن الكتابة الصحفية، مرجع سبق ذكره ، ص 229

كتابة المقال التحليلي:

يكتب المقال التحليلي شأنه في ذلك شأن جميع أنواع المقال الصحفي ، على قالب الهرم المعتدل، ويحتوي على مقدمة وجسم وخاتمة. ولكن المقال التحليلي يتميز عن كل من المقال الافتتاحي والعمود الصحفي بكبر حجم مساحته في الصحيفة وهو الأمر الذي يسمح لكاتبه بأن يحشد في جسم المقال أكبر كمية من التفاصيل والحجج المنطقية والأدلة والشواهد التي تشرح موضوع المقال.

3- 4 العمود الصحفي :

العمود عبارة عن مساحة محدودة من الصحيفة تضعها الصحيفة تحت تصرف أحد الكتاب للتعبير من خلالها عن آرائه وأفكاره وخواطره دون أن تشترط عليه التزامه بسياستها مع الحرص على عدم المعارضة القوية لها .[1]

ويعتبر المقال العمودي من أكثر المقالات قبولاً وقراءة وصدى لدى القراء لأنه يمتاز " بخفة الظل " النابعة من قصر مساحته وبلاغة كلماته وقوة معانيه وتجدد موضوعاته خاصة المقالات العمودية اليومية.

خصائص العمود الصحفي:

1. الجمع بين بساطة اللغة الصحفية وسهولتها ووضوحها بين جمال اللغة الأدبية.
2. يعبر عن التجربة الذاتية للكاتب.
3. يقوم على أساس وجود علاقة حميمة بين الكاتب والقراءة.
4. يقوم على تطبيق القاعدة الذهبية في الصحافة والتي تقول: أكبر كم من المعاني والمعلومات في أقل قدر ممكن من الألفاظ.

[1] فاروق ابو زيد، **فن الكتابة الصحفية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 193

العناصر الثابتة في العمود الصحفي :

العمود إضافة إلى أنه يحمل توقيع واسم كاتبه فلابد أن يحافظ على عدد من العناصر الثابتة و هي:

- أن ينشر في صفحة ثابتة.
- له عنوان عمودي ثابت بخلاف عنوان المقال المتغير حسب الموضوع.
- أن يكون له موقعا ثابتا على الصفحة الثابتة.
- أن تكون له دورية نشر دورية نشر ثابتة.

* **أسلوب العمود:** يتوفر في أسلوبه قدر من الأسلوب الأدبي الجمالي من حيث الاعتناء بالألفاظ واستخدام الصور البيانية والموسيقى اللفظية شريطة عدم الإغراق فيها حتى لا يصبح أدبا خالصا ويتحول إلى خاطـــــــرة ويصفه البعض على أنه (وجبة سريعة دسمة).كما يغلب على أسلوب المقـــــــال العمودي الأسلوب النقدي من خلال تناول بعض القضايا و الأفكار و تقديم وجهة نظر مخالفة أو معارضة للفكرة.و يميل المقال العمـــــودي إلى الاهتمام بالشؤون العامة, لذا يهتم البعض بمعالجة هذه القضايا المتجددة بأسلوب نقدي قائم على السخرية (المضحك المبكي) تجاه الظواهر السلبية في المجتمع.[1]

[1] فاروق ابو زيد، **فن الكتابة الصحفية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 197

3- 5 الحديثالصحفي:هو الحوار الذي يقوم بين الصحفي و شخصية من الشخصيات وهو حوار قد يستهدف الحصول على الأخبـــــــار و معلومات جديدة أو شـــرح وجهة نظر معينة أو تصوير جوانب غريبة أو طريقة مسلية في حياة هذه الشخصية .

والحديث الصحفي قد يجري مع شخص واحد وهو الشكل الغالب على الأحاديث الصحفية و لكنه قد يجري مع عدة أشخاص كما هو الأمر في الاستفتاء الصحفي ، و الحديث الصحفي فن صحفي مستقل بذاته ولكن هذا لا يمنع من أن يكون أداة للحصول على الخبر الصحفي أو أن يكون جزءا من التحقيق . فالحصول على الغاية العظمى من الأخبار يتم عن طريق المقابلات الصحفية مع مصادر الأخبار . ولكن هناك فرق كبير بين إجراء مقابلة للحصول على الخبر و إجراء مقابلة للحصول على الحديث الصحفي .[1]

هو فن يقوم على الحوار بين الصحفي و شخصية من الشخصيات و هو الحوار الذي يستهدف الحصول على أخبار و معلومات جديدةأو شرح وجهة نظر معينة أو تصوير جوانب غريبة أو طريفة أو مسلية في حياة هذه الشخصية [2].

ويكثر في الجريدة استخدام الحديث الصحفي وهو الذي يستهدف الحصول على الأخبار والمعلومات أو بيانات جديدة عن وقائع أو أحداث أو سياسات ،أو برامج و قوانين ، وهو لا يهتم بشخصية المتحدث قدر، إهتمامه بالمعلومات أو الأخبار التي يصرح بها .

[1] فاروق ابو زيد، **فن الكتابة الصحفية** ،مرجع سبق ذكره ص 13- ص 18

[2] فاروق ابو زيد ، **فن الكتابة الصحفية**، مرجع سبق ذكره ص 34

إعداد الحديث الصحفي :

إختيار شخصية المتحدث و إختيار الموضوع: أول خطوة في تنفيذ الحديث الصحفي هي إختيار شخصية المتحدث و إختيار الحديث ، ومن الضروري أن يراعي في هذه الإختيار أن يكون المتحدث و موضوع الحديث مجاريين للأحداث الحالية المحلية منها والدولية ، وأن يرتبط بقضايا الرأي العام وتمس مصالح أكبر عدد من القراء

جمع المعلومات الكافية عن الموضوع : لابد على المحرر في مرحلة الاعداد للحديث الصحفي أن يعمل على الحصول على أكبر قدر من المعلومات عن الموضوع الذي سيدور حوله الحديث وكذلك عن الشخصية التي سيجري معها الحوار .

إعداد الأسئلة : إن الصحفي الذي يذهب إلى المقابلة بدون أسئلة معدة من قبل قد يتوه منه الموضوع الأصلي و لذلك فان الاعداد المسبق للأسئلة من شانه ان يجعل المحرر الصحفي أكثر ثقة في نفسه وأكثر دراية بموضوعه وأكثر قدرة على ضبط النقاش .

3 – 6 تعريف التحقيق الصحفي:

يقوم التحقيق الصحفي على خبر أو فكرة أو مشكلة أو قضية يلتقطها الصحفي من المجتمع الذي يعيش فيه ثم يقوم بجمع مادة الموضوع بما يتضمنه من بيانات أو معلومات أو أراء تتعلق بالموضوع ثم يزاوج بينـــهما للوصول إلى حل الذي يراه صالحا لعلاج المشكلة أو القضية أو الفكرة التي يطرحها التحقيق الصحفي[1] .

[1] فاروق ابو زيد ، **فن الكتابة الصحفية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 93

ينطلق التحقيق الصحفي من الواقعة أو الحادثة أو التطور الحاصل في الظاهرة أو القضية العامة أو المشكلة، يعرضها يحلل معطياتها ليشرح جوانبها المختلفة و يغنيها بحثا و تفسيرا وأخيرا يقدم الحلول لها . فهو نوع صحفي ذو طابع فكري يتسم بالآنية و الفعالية و الشمولية و يتوجه إلى ذهن القارئ .

3 – 7 التقرير الصحفي:" يقدم التقرير الصحفي وصفا تفصيليا للأحداث الواقعة الراهنة حيث يصفها في سيرها وديناميكيتهاكقضاياااجتماعية ، ولا يقتصر التقرير على الجوانب الجوهرية فقط كما هو الحال بالنسبةللخبر و لكنه يقوم من خلال الوصف الزمني و المكاني للأحداث الواقعة ، يشرح القضية الاجتماعية بشكل شامل وواضح و حيوي و بلغة واضحة سهلة و جذابة .[1]

التقرير الصحفي: فن يقع ما بين الخبر و التحقيالصحفي.و يقدم التقرير الصحفي مجموعة من المعـــــارف والمعلومات حول الوقائع في سيرها و حركتها الدينامكية فهو إذن يتميز بالحركة و الحيوية .

التقرير الصحفي لا يقتصر على الوصف المنطقي الموضوعي للأحداث و إنما يسمح في نفس الوقت بإبراز الأراء الشخصية و التجارب الذاتية للمحرر الذي يكتب التقرير . فكلما كان المحرر شاهد عيان على الحدث كلما زادت فرصة النجاح أمام التقرير .[2]

3– 8 الربورتاجالصحفي: مقال يروي فيه الصحفي بصفة حية ما شهده أو ما سمعه ، وهناك من يطلق بيان صحفي أو بيان وصفي أو نقـــل أو استطلاع أو المجاريات "

[1] نصر الدين العياضي ،**اقترابات نظرية من الأنواع الصحفية** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 1999 ص 46 .

[2] نصر الدين العياضي ،**اقترابات نظرية من الأنواع الصحفية** ،مرجع سبق ذكره ، ص 46.

أو هو نوع صحفي مهمته الأساسيـــة تصوير الحياة الإنسانية ، بشكل غير مباشر و بأسلـــــوب يتمتع بقدر من الجمالية و الاعتماد على الصورة التي تشكل الأرضية لهذه الحياة الإنسانية التي يصورها الريبورتاج و هو نوع يتمتع بقدر كبير من جمالية الأسلوب و شفافية و مقدرته على التأثير .

إن كلمة ريبورتاج مشتقة لغة من الفعل الانجليزي "روبورت" reporter والتي اشتق منها اسم المخبر الصحفي و تعني "نقل الشيء من مكان إلى أخر أو بالأحرى إرجاع الشيء إلى مكانةالريبورتاج هو مادة صحفية في الجريدة تكتب بناء على تحقيق قام به مخبر الصحفي"[1]

ويعرف أنه فن من الفنون الصحفية وهو نوع إخباري يسمى في بعض الأحيان بالاستطلاع ولعلى مهمته الأولى وهدفه الأساسي الذي يسعى إليه الصحفي هو تصوير الوقائع ونقلها إلى الجمهور فهو كما يقول الدكتور "سامي ذبيان" هو تصوير بالكلمات تتحول معه الكلمة أو الجملة إلى كاميرا "[2]

1 . نصر الدين العياضي ،**اقترابات نظرية من الأنواع الصحفية** ،مرجع سبق ذكره ، ص 46 .

2.لعقاب محمد – الصحفي الناجح دليل علمي للطلبة و الصحفيين ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2004 ، ص70

المبحث الرابع:

4 ـوظائف الصحافة المكتوبة :

يصعب تحديد مجموعة الخدمات التي تقدمها الصحيفة إلى الجمهور بسبب تنوعها و تنوع قرائها و تشابك محتواها ، وقد تجاوزت الصحافة بما أتيح لها امكانيات متطورة و ما اكتسبته من اهمية الوظائف التي تقوم بها . وقد حدد " لا سويل " في أواخر الأربعينيات من القرن العشرين ثلاثة وظائف وهي :

1. مراقبة البيئة
2. العمل على ترابط المجتمع
3. نقل التراث الثقافي

وقد أضاف "**رايت**" مع "**لازارسفيلد**" وظيفة التسلية و الترفيه .

فالصحافة أصبحت مؤسسة اجتماعية تمارس دورا كبيرا عما تم حصره في أربعة وظائف وفقط. فهناك بعض الوظائف التى تهدف الصحافة للقيام بها :

4 –1 الوظيفة الإخبارية [1]:تعتبر الوظيفة الأساسية للصحافـــة إذ تعمل على تزويد الجمهور بمجمـــــوعة من المعطيات و الدلالات التي تجعله دائم الاتصال بالمحيط الذي يتواجد به و أكثر اندماجا معه وتكون بذلك حلقة مستمرة من إرسال للمعلومة و تلقيها." فرانسيس بال " يصف الوظيفة الإخبارية بأنها عملية نشر معلومات تزود المجتمع بوسائل تجعله قادرا على كشف ذاته ، وتوفر له إمكانية تغيير نفسه بنفسه و تجعل الخيارات المتعلقة بالمصير الجماعي أكثر وضوحا ، كما تجعل الحلول الى هذه الخيارات أقل غموضا .

[1] فاروق ابو زيد، **مدخل الى عالم الصحافة** ، عالم الكتاب ، القاهرة ، ط.2 سنة 2003 ، ص64

فالخبر بمثابة العمود الفقري للخدمة الإعلامية حيث أصبح للبحث عن الأخبار و إلتقاطها و السبق إلى نشرها جوهر صناعة الإعلام المعاصر ، و الملاحظ لواقع الإعلامي ندرك أن الخبر أساس المعرفة فبدون الأخبار لا نستطيع فهم ما يجري ، وهكذا فإن الوظيفة الإخبارية تشكل قاعد أساسية لاغنى عنها ، تؤهل الصحافة لتأدية وظائفها الأخرى وتمكن الفرد من التأقلم من خلال تسهيل وظائف حياته .

4 –2 وظيفة الترفيه و التسلية: هي وظيفة قديمة تخفف الضغط عن النفوس و العقول فهي تحاول ترفيه جمهورها بطرق مختلفة وقد إرتبط بروز التسلية كوظيفة بظهور الصحافة الشعبية ، لكن شريطة أن لا تتجاوز هذه الوظيفة حدودها كي لا يصبح ضررها أكبر من منفعتها . فبعض الأخبار كالجريمة و العنف يعتبرها البعض أسلوب لجذب و إثارة أكبر عدد من الجماهير تحت شعار التسلية لكن نتائجها قد تكون أسوء .

وقد أحدث هذا التطور انقلابا كبيرا في محتوى الصحـــــف ودفعتها المنافسة في جذب أكبـر عدد من القراء إلى استحداث صحف جديدة تثير جاذبية القراء و زيادة إقبالهم [1].

4–3 الوظيفة التاريخية : مع مرور الوقت و تعدد وظائف الصحافة و شمول مادتها لغالبية أوجه النشاط الإنساني صارت الصحافة تقوم بوظيفة هامة وهي تسجيل وقائع الحياة الاجتماعية و بالتالي صارت مصدرا للتاريخ فهي تقدم للمؤرخ وقائع الحياة الاجتماعية في حركتها اليومية[2].

فمعالجة الصحف للظواهر الاجتماعية كالجريمة من حيث الأسباب و عوامل انتشارها ، النتائـــج التي تخلفها في المجتمع فإن هذه المعالجة تعبر عن فترة زمنية و تاريخية محددة في خضم واقع إجتماعي ، بظروف خاصة و نمط حياتي يختلف عن بقية الأنماط ، مما يمكننا من خلالها مراجعة الوضع من أجل إقتراح حلول .

[1] فاروق ابو زيد، **مدخل الى عالم الصحافة** ، مرجع سبق ذكره ، ص66

[2] فاروق ابو زيد ، **مدخل الى عالم الصحافة** ، مرجع سبق ذكره ، ص67

4 – 4 الوظيفة التثقيفية: بجانب الوظيفة الإخبارية بدأت الصحف تفتح صفحاتها للتثقيف ، وظهر فن النقال الصحفي لترويج الافكار و الفلسفات من أجل إشباع رغبة القارئ بالمحتوى الثقافي الذي يمكن من بناء مجتمع متحضر ، فالتثقيف هو زياد المعرفة لتغير الأسلوب الأكاديمي المتبع في المدارس .[1]

تعتبر وظيفة التثقيف من أهم الوظائف التي تقوم بها الصحافة المكتوبة ساعية الى إيجاد ذلك القارئ المثقف الذي يعيش عصره و تكوين إنسان أصالي مزود بالمعلومات . و يدخل في هذه الوظيفة إكتساب الفرد المهارات الاجتماعية و تعريفه بالخصائص الثقافية للمجتمع والتأكيد عليها حتى يتم تحقيق التماسك الاجتماعي والاجتماع حول الأهداف الوطنية .

4 – 5 الوظيفة الإقناعية :

حتى تتمكن الصحافة من الوصول إلى نتائج تتفق إلى حد كبير مع الأهداف المرسومة ضمن سياسة الجريدة لابد أن تعتمد أساليب إقناعية . فالاعتماد على الإقنـــاع يكون بالتركيز على الواقع و إظهاره كما يراه دون تزييف أو تحريف و هذا من واجبات الصحفي الذي يحتم عليه الامانه [2]

ولا يمثل الإقناع الأسلوب العقلي فقط القائم على الحجج السليمة و البراهين المنطقية ،بل يمتد ليشمل النواحي الأخرى للإقناع مثلا بالأسلوب العاطفي ، بهدف التاثير في الجماهير و تغيير السلوكيات الضارة في المجتمع وعلى الخصوص في الآونة الأخيرة حيث كثرة الظواهر الغريبة والعنيفة كالجريمة ، السرقة، الاختطاف، وجريمة الشعوذة وغيرها مما جعل محاربتها من أولويات الأجندة الإعلامية ، لكن من الضروري دراسة هذه الإستمالات الإقناعية بما يخدم الجمهور و ليس بما يؤدي إلى القيام بهذه السلوكيات فالإفراط يؤدي إلى نتائج عكسية .

[1] عبد الحليم فتح الباب و ابراهيم حفظ الله ، **وسائل التعليم و الإعلام** ،عالم الكتاب للنشر ، القاهرة ، سنة 1985 ص 69

[2] عبد الحليم فتح الباب و ابراهيم حفظ الله ، **وسائل التعليم و الإعلام** مرجع سبق ذكره ، ص 71

5–المبحث الخامس:

الصحافة المكتوبة في الجزائر : [1]

مرت الصحافة المكتوبة في الجزائـــــر بعدة تغيرات متأثرة بالنظام السيـــــاسي القانوني الاجتماعي الثقافي وحتى الاقتصادي باحثة في ذلك عن الظروف التي تجعلها أكثر وظيفة و منفعة لجماهيرها و مجتمعها ، فكانت لكل مرحلة مبادئها الإعلامية ، ومواضيعها ، حرياتها التعبيرية وقيودها التي تتحكم فيها .

5– 1 الصحافة في الجزائر قبل الإستقلال:

فعند احتلال فرنسا للجزائر عام 1830 أول خطوة قامت بها عند نزول الحملة العسكرية على أرض الجزائـــر هو إصدار صحيفة باللغة الفرنسية L estafette de Sidi –ferruch مهمتها تقديم معلومات عن الحملة الفرنسية في الجزائر ، وقد انقسمت الصحافة في هذه الفترة إلى ثلاث أقسام :

5– 1 –1الصحافة الحكومية : والتي كانت تشرف عليها حكومة الاحتلال الفرنسي بشكل مباشر صدرت بدايتها بالعربية ثم نشرت بالفرنسية ، من بينها المبشر ، كوكب إفريقيا ، النجاح .

5 –1 –2 صحافة أحباب الأهالي :أصدرهـــا الفرنسيون الذين يرغبون بكســـر الهوة بين المحتلين الفرنسيين وأصحاب الوطن الأصلي ، صحيفتهم الأولى كانت تحت إسم المنتخب عام 1882 بعدها الجزائر الجمهورية،إضافة إلى العديد منها فكانت صحف يومية ولها رواج كبيير بسبب أنها تنقل جميع الأخبار و تنتقد الحكومة الاستعمارية .

[1] محمد اللمداني ، **الصحافة المستقلة في الجزائر: التجربة من الداخل** ، منشورات الحبر، الجزائر ،د.س، من ص 16– ص 17

5– 1 – 3 الصحافة الأهلية : هي الصحافة التي كان يمارسها السكان الأصليين للجزائر ويشرفون عليها ماليا و إداريا ، أهم الصحف التي صدرت هي صحيفة الأمة عام 1933 والدفاع و البصائر التي أسستها جمعية العلماء المسلمين .

لكن عند انطلاق ثورة التحرير الوطني عام 1954 لم تكن صحيفة خاصة تصدر باسمهاإلى أن اتخذت القيادة الثورية قرار عام 1956 بإصدار صحيفة في المغرب و تونس و فرنسا و سميت بصحيفة المقاومة الجزائرية بينما أنشأت في الجزائر صحيفة المجاهد .

5 – 2 الصحافة في الجزائر بعد الاستقلال :

أما المرحلة الثانية لصحافة في الجزائر فكانت بعد الاستقلال وبدورها انقسمتإلى قسمين:

5 – 2– 1الصحافة في الجزائر قبل التعددية الحزبية :

بدأت هذه المرحلة من إستقلال الجزائر ، حيث كانت هناك رغبة حقيقية من السلطة الجزائرية الناشئة أن تصنع شخصيتهـــا فقامت بالعمل وفق مرســوم 1881 الـذي وضعته السلطة الفرنسية. وسمحت الحكومة للصحافة ولشركة "هاشيت" المتخصصة في التوزيع بالاستمرار في العمل . لكن هذا القرار أثر بشكل كبير على وضع السلطــة التي وجــدت الصحافة تناقض أطروحات الدولة الجديدة المستقلة بل أن موضوعاتها تابعة للاستعمار. لذلك قررت أن تصدر صحفا جزائرية خالصة تتبع الحكومة . وقد صدرت أول صحيفة جزائرية بعد الإستقلال في 19 سبتمبر 1962 جريدة " الشعب " بعدها جريد " الجمهورية ومع هذا لم تتمكن الدولة من إتخاذأي إجراء اتجاه الصحف الاستعمارية التي كانت تنشط وفق إتفاقية " ايفيان " إلى أن صدر قرار 18-9-1963 بتأميم عناوين الصحف [1].

[1] محمد اللمداني، **الصحافة المستقلة في الجزائر التجربة من الداخل**،مرجع سبق ذكره ، ص 19

ثم جاء يوم 19 جوان 1965 والذي تمثل في الانقلاب العسكري وقد تبنى الاشتراكية كخيارونظام أول قرار اتخذته الحكومة الجزائرية هو المزيد في السيطرة على الصحافة المكتوبة وتوجيهها بحيث تضخم الأعمال الإيجابية للسلطة وتغطي السلبية منها.

فكانت إلغاء الملكية الخاصة وتوجيه الصحافة المكتوبة ، من القواعد الأساسية التي بني عليها النظام الاشتراكي ثم تعزز ذلك بصدور قوانين تجعل من من اليوميات مؤسسات ذات طبع تجاري سنة 1966، ثم تأمين شركة " هاشيت " التي كانت تتولى التوزيع ومن ثم تأسيس الشركة الوطنية للنشر و التوزيع.

أما على الصعيد القانوني عرفت هذه المرحلة نشاطا كبيرا بإصدار السلطة السياسية نصوص قانونية بمثابة قاعدة لنشاط الإعلامي ، ففي جانفي 1979 وافق المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني على لائحة خاصة بالإعلام ، وفي سنة 1982 ظهر أول قانون للإعلام الذي كان قاعدةأساسية لتنظيم سير المؤسسات الصحفية في الجزائر وفي جوان من نفس السنة خصصت اللجنة المركزية لحزب الجبهة دورة خاصة بالسياسة الإعلامية [1].

كانت في الجزائر خلال هذه الفترة 6 يوميات أربعة منها باللغة العربية هي الشعب ، النصر الجمهورية والمساء واثنين باللغة الفرنسية هي المجاهد وأوريزون، حيث بلغ سحب هذه اليوميات 666 ألف نسخة يومية غير أنه تم الملاحظة أن سيطرة الصحافة الناطقة باللغة الفرنسية على المشهد الاعلامي والتي كانت تستحوذ على ثلثي سحـــب الصحـــف اليومية مجتمعـــــة وهذا من خلال عنوانين هما "المجاهد واوريزون " الذين كانا لوحدهما يسحبان 450 الف نسخة في حين توزع الباقي على الجرائد الأربعة الاخرى.

[1] زهير احدادن، **الصحافة المكتوبة في الجزائر**،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،سنة 2012، ص 51 .

5– 2 – 2 الصحافة الجزائرية بعد التعددية :

يري بعض الملاحظين أن الحوادث التي وقعت في اكتوبر 1988 تعد نقطة تحول في تاريخ الجزائر ، لانها فتحت باب المسيرة الديمقراطية ، التي تبنت الحكومة الجزائرية على إثرها الخيار الليبرالي ، ومن ثم تصويت الشعب على الدستور الجديد الذي صودق عليه في 29 فيفري 1989 ، و الذي يقر في مادته الاربعين 40 التعددية الحزبية كما يضمن حرية التفكير و الر اي و التعبير .[1]

وتطبيقا لهذا التوجه الجديد ، صادق المجلس الوطني الشعبي على قانون الاعلام 07/90 في 3 افريل 1990 والذي كان انطلاقة لتأسيس مؤسسات صحفية خاصة وتنصيب المجلس الأعلى للإعلام في جويلية 1990 كوصي لتسير هذه الصحف ، فعرفت صدورا كثيفا و متنوعا وانفجرت السوق الإعلامية حيث بلغت الطلبات التي حصلت على الاعتماد 130 عنوان بين يومية وأسبوعية دورية، لكن هذه العناوين لم تستمر إلا لفترة بسيطة.وبدأت تظهر بوادر الانفتاح الإعلامي و تأسيس نقابة موازية باسم حركة الصحفيين الأحرار لكن منذ توقيف المسار الإنتخابي في 16 جانفي 1992 ودخول البلاد في أزمة سياسية خانقة أوعزت السلطة للصحافة بعد التطرق إلى جملة من الامور التي اعتبرتها ترويجا للفكر الارهابي ومحفزا للعنف في البلاد فكان الصحفي والصحيفة وكل المرتبطين بالمهنة الإعلامية من أوائل المتضررين وذلك بتنظيم سلسلة الاغتيالات .

كل هذه الأحداث عطلت المساحة الواسعة من الحرية التي أسس لها قانون 07/90 وزيادة على ذلك قرار رئيس الوزراء بلعيد عبد السلام الذي صدر في 19 اوت 1992 ويقضي باحتكار السلطة للإشهار الممول الرئيسي للصحف .[2]

---

[1] زهير احدادن، **الصحافة المكتوبة في الجزائر**، مرجع سبق ذكره ، ص 62

[2] محمد اللمداني،**الصحافة المستقلة في الجزائر التجربة من الداخل**، مرجع سبق ذكره ص 27 .

وما ميز هذه المرحلة أيضا هوحل المجلس الأعلى للإعلام في 16 أكتوبر 1993 وإلحاق نظامه بوزارة الاتصال، كما قامت السلطة بتنظيم نشر الإعلام الأمني بعد أن عينت في جوان 1994 خلية الاتصال بوزارة الداخلية التي تعتبر وحدها المخولة بتقديم معلومات أمنية للصحافة و أية معلومات تتحصل عليها بشكل أخر تعتبر ممنوعة. كما عينت السلطة لجنة قراءة في نهاية 1994 داخل مؤسسة الطباعة مهمتها مراقبة كل ما تكتبه الصحف دون استثناء كما تملك صلاحية تعليق إصدار بعض الأعداد وحتى منع إصدار بعضها [1].

وقد شددت الدولة عقوبتها على الصحافة إذا ما حاولت هذه الأخيرة المساس بالمصلحة العليا للبلاد إذ شنت مجموعة من الاعتقالات والتوقيفات على الصحف كان أولها يوم 22 جانفي 1992 حيث تم توقيف مدير يومية الخبر و رئيس تحريرها في اكتوبر 1992 ثم اعتقال صحفي بجريدة المجاهد الأسبوعي وفي عام 1993 تم توقيف جريدة الوطن لمدة 9 أيام وجريدة المساء لمدة أيام في نهاية 1994 .

بسبب نشرهم لمواضيع اعتبرتها السلطة مساس بالأمن العام و التحريض على الارهاب .

كرس قانون الاعلام 07/90 الحرية الاعلامية و كفل حق إصدار الجرائد والنشريات الذي اعتبره حق حـــر في حالة تقديم ملف كامل و يسجل تصريح بذلك لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية. ومع التحفيزات التي قدمتها حكومة حمروش التي دعمت المسعى و كفلت للصحفيين الذين يبادرون بتأسيس جرائد جديدة و كفالة اجرتهم لمدة سنتين .

وانتهجت الصحف أساليب جديدة للتعبير عن موضوعات مختلفة بتعددية الأفكار بهدف الحفاظ على المجتمع الجزائري و تحقيق استقرار هو رقيه ومحاربة الظواهر التي قد تهدد من أمن شعبه، اجتماعية كانت أو اقتصاديـــة أو حتى أفكـــار و ثقافات دخيلة عن عادات المجتمع ومواصلة تحقيق السلم ومكافحة الاجرام من خلال نشرها لأخبار الحوادث والسلوكيات الخارجة عن القانون .

[1]Brahim brahimi ,**le pouvoire la presse et led droits de l homme en algerie**, edition marinour algerie, ans 1996 page 99.

خلاصة الفصل :

تعتبر الصحافة أحد الأسس التي يقوم عليها المجتمع بإعتبارها عملية إجتماعية تساهم في تحقيق عدد من الحاجات الاجتماعية والتي يتطلع المجتمع لتحقيقها فهي تتميز بالتأثير وتكوين الرأي العام، تقديم خدمات جمة للقراء فالعلاقة القائمة بين مؤسسة الصحافة والجمهور القارئ لها تعتمد على ما تقدمه هذه الأخيرة لمتابعيها دون التحايل عليهم أو تبني مصلحتهم الخاصة على حساب المصلحة العامة للمواطن وهنا تلجأ الصحافة المكتوبة في عرض موادها الإعلامية بأسلوب و قوالب صحفية من أجل إيصال الرسالة للقراء وإشباع رغباتهم و تختلف هذه القوالب بإختلاف طبيعة الأخبار من الكتابات الإخبارية التي تتمثل في الخبر ة التقرير والربورتاج وكذلك كتابات الرأي بأنواع المقال مثل المقال الإفتتاحي والمقال النقدي والتحليلي وكذلك العمود والتعليق، كل هذه القوالب الصحفية التي تتميز بها الصحافة هي عبارة عن أشكال تعبيرية لها بنية متماسكة تعكس الواقع بشكل مباشر وواضح وسهل وتسعى إلى تحليل وتفسير الأحداث والظواهر والتطورات، مستهدفة بذلك ذهن ومشاعر القارئ قصد ترسيخ قناعة محددة .

ونجد أن الصحافة في الجزائر لعبت دورا هاما في حياة الشعب فمنذ الإستعمار الفرنسي عبرت الصحافة عن هموم الموطن الجزائري و طالبت بحقوقه رغم أن معظم العناوين كانت حكرا للمستعمر أما بعد الإستقلال وفي ظل الحزب الواحد ساهت فينشر اللغة العربية و تعليم الموطن و نقل الاخبار التي تهمه . ثم جاءت فترة التعددية الحزبية التي عرفت فيها الصحافة تحررا حقيقيا مقارنة بوسائل الإعلام الأخرى وهنا كان للصحافة الكلام الفاصل في حرية التعبير رغم ما عناه الصحفيين من إغتيالات إلا أنها إستمرت في التعبير .

تمهيد:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسان ذاته فمنذ أن خلق الله سبحانـــــه و تعالى البشرية و نحن نرى الجريمة شائعة بين الأفراد على اختلاف ديانتهم و ألوانهم و أعمارهـــم و قصة قابيل وهابيل أصدق مثال على ذلك. ومنذ ذلك العهد وهذه القصة و أشباهها تتكرر مع إختلاف في التفاصيل أو نوعها .فالإنسان يعيش دائما في صراع مع الآخرين لا يرضى و لا يعترف بعجزه أو ضعفه و لا يصبر على مكروه أو سوء . يجري وراء إشبـاع شهواته و نزواته التي تزداد بإزدياد تعقد المجتمع و تطور حضارته .و الصراع والمنافسة سببان أساسيان للكفاح الاجتماعي ووجودهما ناجم عن عدم كفاية الموارد التي يريدها الإنسان أو الطمع في الزيادة فقد يسبب العداوة بين أقرب الأقارب مما يزيد من إرتكاب الجرائم و اليوم نرى إرتكاب الجرائم يزيد و الضحايـــا تكثر وتتعدد الأسباب ولكن تبقى النتيجة واحدة وهي الضرر المادي و النفسي الذي يسببه مرتكب الجريمة في حق ضحيته . ولذلك كان لابد من وجود قانون حتمي يعاقب المجرم على أفعاله الاجرامية وأحسن قانون يمثل العقاب الأمثل لكل نوع من الجريمة هو القانون الالهي الذي جاء بمبدأ القصاص العادل الذي يستحقه المذنب .

تعددت أنواع الجريمة و تعقدت كثيرا فأصبحت لها أنواع وبرزت أفكار خطيرة أصبحنا نشاهدها أو نسمعـــــها أو نقرئها في وسائل الاعلام التي تقوم بنشرها فالجريمة تعتبر المادة الدسمة التي يتناولها الإعلام والتي تقوم بجذب الجمهور من أجل معرفة أسبابها أو مجرد الإطلاع على أخبارها .

المبحث الأول:

1 ـ مفهوم الجريمة :

تتعدد مفاهيم الجريمة فكل يعرفها حسب التخصص الموجود فيه إجتماعيا ونفسيا وبيولوجيا

1-1 الجريمة من المنظور الإجتماعي : يعرفها عالم الاجتماع دوركايم : " أن الجريمة هي كل فعل أو إمتناع يتعارض مع القيم و الأفكار التي ترسخت في وجدان الجماعة "

" الجريمة هي نوع من الخروج عن قواعد السلوك التي يرسمها المجتمع لأعضائه بمعنى أنها كل انحراف عن المعايير الجمعية الذي يتصف بقدر هائل من الجريمة النوعية و الكمية " .[1]

يركز هذا الاتجاه على الربط بين الجريمة و قيم المجتمع حيث يرى أصحابه أن الجريمة تقتضي وجود قيم معينة تحظى بقبول و إهتمام من قبل الدولة و يتطلب حمايتها ، و تجريم كل فعل شانه المساس بها.

1-2 تعريف الجريمة من المنظور النفسي : " هي فعل إنساني يقوم به الفرد و يتحمل عواقب هذا الفعل إذا توفرت الارادة ، الحرية و الاختيار . وبصورة عامة يذهب المحللون إلى اعتبار السلوك الاجرامي على أنه "سلوك معادي للمجتمع، وهو لا شك كأي نوع من أنواع السلوك الشاذ أوغير السوي ولذلك فالشخص المجرم لا يختلف عن الشخص المريض الذي يأتي بسلوك شاذ.

" و الجريمة عبارة عن إشباع لغريزة إنسانية بطريقة شاذة لا يتبعه الرجل العادي في إرضاء الغريزة ذاتها وذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكبي الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات " [2]

الظاهرة الاجرامية ليست ظاهرة اجتماعية بحتة أو بيولوجية خالصة بل هي ظاهرة متعددة الجوانب يشترك فيها أكثر من علم ولذلك نرى تعدد الاراء و تباين الاتجاهات في تحديدهم لمفهوم الجريمة و يرجع ذلك لطبيعة السلوك البشري .

---

[1] د محمد شفيق ،**الجريمة و المجتمع** ،دار النشر المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ،ط.1 ، د.س ،ص 5009

[2] عبد الرحمان محمد ابو توتة،**علم الاجرام**، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، سنة 2001 ص 14 .

3-1 تعريف الجريمة في القانون الجزائري :

لا ينص التشريع الجنائي في الجزائر على تعريف عام للجريمة ، ولذلك يذهب الى تعريف كل فعل إجرامي على حدى . ولكن في الفقه القانوني قد تعددت المفاهيـــم حول الجريمة وما ذهب إليـــه الكثير من الفقهاء بأنها " كل فعل يفرض له القانون عقابا "

وكذلك عرفت على انها " العمل الخارجي الذي يأتيه الإنسان مخالفا به قانونـــــا ينص على عقابه و الذي يبرره أداء واجب أو استعمال حق . [1]

تعريف المجرم: هو شخص ارتكب فعلا جريمة يعتبر في نظر القانون جريمة.ومرتكبالجريمة لا يقال أنه مجرم حتى تثبت جريمته من خلال محاكمة مقبولة.

وعلى ذلك يسال المجرم السوي مسؤولية جنائية كاملة على عكس المجرم غير السوي الفاقد لأهليته و الجائز اتخاذ بعض التدابير حياله .

تعريف السلوك الإجرامي :

هو نشاط بفعل أو إمتناع عن عمل يصدر عن إرادة الإنســان فهو أولا سلوك يتسع ليشمـــل المسلك الإيجابي أو السلبي .

وبتعبير أخر يمكن أن يتحقق السلوك الاجرامي بفعل أو إمتناع عن عمل هذا السلوك ينبغـــــي أن يصـــــدر في أي صورة عن ارادة الانسان ، باعتبارها قوة نفسية محركة لا فعالة .[2]

[1] عبد الرحمان محمد ابو توتة،**علم الاجرام**، مرجع سبق ذكره ،ص 21

[2] عبد الرحمان محمد ابو توتة،**علم الاجرام**، مرجع سبق ذكره ،ص 14 بتصرف

المبحث الثاني:

2 ـأركان الجريمة:[1]

تتكون الجريمة بشكل عام من ثلاثة عناصر أو أركان مادي و معنوي و قانوني:

2-1 الركن القانوني:

يعني وجود نص قانوني يعاقب على ذلك ولكل سلوك خالف القانون يعتبر جريمة تختلف درجتها باختلاف نوعها فهناك المخالفة و الجنحة و الجناية وكل يصنف حسب درجة العقاب الذي يترتب عن سلوك المجرم.

2-2 الركن المادي للجريمة وعناصرها :

من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي لأن المظهر الخارجي لها به يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية قانونيا وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة من أجل هذا فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في قيام الجريمة من عدمه ويتطلب العنصر المادي شرط لازم في جميع صور الجريمة فإن كانت تامة وترتبت عليها النتيجة كانت الجريمة تامة وإذا أوقف عند حد ما أو لم تتحقق النتيجة المقصودة كانت الجريمة غير تامة . ويتكون الركن المادي في الجريمة التامة وهو المظهر العادي لها من ثلاثة عناصر وهم السلوك الجرمي والنتيجة الجريمة و الصلة السببية بينهما

2-2-1 السلوك الإجرامي : لابد في كل جريمة من سلوك يصدر عن المجرم يخشى المشرع منه ضررا فإن لم يصدر من الفاعل سلوك في صورة من صوره لا يتدخل القانون بالعقاب

فالإنسان قبل أن يقدم على الجريمة يفكر فيها ويصمم على ارتكابها وإلى هذا الوقت لا يأتي سلوكا ممنوعا ولكن وضعه يختلف عندما يخرج الفكرة إلى حيز الوجود بالقيام بالعمل التنفيذي المكون للجريمة

[1] الأستاذ سبيل صقر و الأستاذ قمراوي عزالدين ،**الجريمة المنظمة للتهريب و المخدرات و تبيض الأموال في التشريع الجزائري** ،دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ،ص 25-27 ، بتصرف

2-2-2 النتيجة الجرمية :

هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة وقد يبدو أن نتيجة السلوك الجرمي أمر لا ينفصل عن هذا السلوك فالفاعل يقوم بعمل واحد تعتبر النتيجة أخر حلقاته ولكنهما في الواقع منفصلان . ويقصد بالنتيجة الأثر المترتب على السلوك الجرمي والذي يتمثل في الجريمة الايجابية بالتغير الذي يحدث في العالم الخارجي وهذا التغير لا يلزم أن يكون ماديا دائما وإنما يمكن أن يكون نفسيا كما هو الحال بالنسبة لجرائم الذم والقدح وليس كل جريمة تتوفر فيها النتيجة وإنما هناك من تتوفر على السلوك وفقط وتعتبر جريمة.

2-2-3 الصلة السببية بين السلوك و النتيجة :

السببية في صورتها العامة هي إسناد النتيجة المعاقب عليها على سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما فلا يكفي لقيام هذا الركن أن يقع السلوك الجرمي من الفاعل و لن تصل إلى نتيجة بل يلزم فضلا عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول بأن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة ولا تثير السببية بين السلوك الجاني والنتيجة المعاقب عليها أي صعوبة متى كانت الأخيرة من عمل الجاني حتى ولو تأخرت حدوثها أو تفاقمت نتائجها .[1]

[1] الأستاذ سبيل صقر و الأستاذ قمراوي عزالدين – **الجريمة المنظمة للتهريب و المخدرات و تبيض الأموال في التشريع الجزائري**،مرجع سبق ذكره ، ص 30 - 31 بتصرف

2-3 الركن المعنوي في الجريمة :

إن الاتجاهات السائدة في التشريعات الجزائية الحديثة تذهب أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية و لا تستوجب عقابا إن لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي تتطلب كيان الجريمة ذاته والركن المعنوي إرادة الجريمة ناتجة اتجاهات الإثم إلى مخالفة القانون أي تحقيق ماديات غير مشروعة . فالنموذج المعنوي ركن من أركان الجريمة إذ تخلف لا تقوم الجريمة فهو ضروري لقيام الجريمة وهذا ما نص المشرع صراحة انه لا جريمة بدون نية.[1]

المبحث الثالث :

3 ـأنواع الجريمة و تقسيماتها في القانون :

هناك عدة تقسيمات للجريمة تختلف حسب اختلاف المجتمع ومنها التقسيم الوضعي والذي تم تحديده من طرف الانسان ، وكذلك هناك تقسيم الجريمة في الشريعة الإسلامية و التي ندركها من خلال النواهـــي والأوامـر الإلهيـة التي فرضت على الإنسان .

3-1 تقسيم الجريمة في الشريعة الاسلامية : [2]

3-1-1 جرائـم الحـدود :الحـدود في اللغـة جمع حـد، والحـــد يطلـق في اللغة على المنع والمعنى من ذلـك في الاصطلاح هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى ،محارمه و حماه الذي منع الناس أن يتجاوزوها .

وباستقراء الحدود التي وضعها الشارع الأعلى لسبع جرائم والتي يعاقب المجرم عليه بالحـد الحرابة وتعني جريمة القتل بسبب السرقة ويكـون الحد فيها القتـل أو الصلب والسرقة بقطع اليـــد أما الزنـا والقذف وشرب الخمر بالجلد أو الرجم ورمي المحصنات و جريمة البغي كذلك الحد فيها الرجم .

[1] الأستاذ سبيل صقر و الأستاذ قمراوي عزالدين ،**الجريمة المنظمة للتهريب و المخدرات و تبيض الأموال في التشريع الجزائري** ، مرجع سبق ذكره ، ص35 .

[2] أحمد هبة ،**موجز أحكام الشريعة الاسلامية في التجريم و العقاب**، عالم الكتاب للنشر ، عام 1985، ص 181-201 بتصرف

3-1-2 جرائم القصاص :و يتعلق القصاص بجرائم الاعتداء على النفس وهي جرائم الدماء بالقتل أو قطع الأطراف أو الجراح . هذه الجرائم اتفقت شرائع الأديان الثلاثة على عقوبتها في قول الله تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السن بالسن ، و الجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون "(المائدة) .

3-2 أقسام الجريمة في التشريع او القانون الجزائري :[1]

تقسم الجريمة إلى ثلاثة أنواع حيث قسمت المادة**27**من قانون العقوبات الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات.

المادة: 27تقسمالجرائمتبعالخطورتهاإلىجناياتوجنحومخالفاتوتطبقعليهاالعقوباتالمقررةللجنايات أوالجنحأوالمخالفات

و تذهب **المادة 28** من نفس القانون إلى أن " لايتغيرنوعالجريمةإذاأصدرالقاضيفيهاحكمايطبقأصلاعلىنوعآخرمنهانتيجةلظرف مخففللعقوبةأونتيجةلحالةالعودالتييكونعليهاالمحكومعليه."

تنص المادة**5**من نفس القانون على ما يلي: أنّ العقوبات الأصلية في مواد :

3-2-1 الجنايـــات: هي الإعـــــدام والسجن المؤبـــد والسجـــن المؤقت لمـدة تتراوح بينخمس سنـــوات وعشرين سنة.

3-2-2 الجنح : العقوبة الأصلية هي الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمسسنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى او الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج .

3-2-3 المخالفات: هي الحبس من يوم واحد إلى شهرين علىالأكثر، و الغرامـــة من عشرين دينار جزائري إلى ألفي دينار جزائري.

[1] **قانون العقوبات الجزائري**، PDF 2012 ، www.4shered.com

3-3 التقسيمات الاجتماعية للجرائم [1]: هناك عدة أنواع من التقسيمات الاجتماعية للجرائم أهمها:

- جرائم ضد الممتلكات كالسرقة و الحريق العمد و تسميم الماشية.
- جرائم ضد الأفراد ، كالقتل و الضرب و هتك العرض
- جرائم ضد النظام العام ، كجرائم ضد امن الدولة ، وإشاعة الفوضى و التخريب .
- جرائم ضد الاسرة ، كالخيانة الزوجية و اهمال الاطفال .
- جرائم ضد الدين كالاعتداء على اماكن العبادة التي تعتبر مقدسات يجب إلا تمس بسوء .
- جرائم عامة ضد الاخلاق ، كالأفعال الفاضحة و الخادشة للحياء في المناطق العامة .
- جرائم ضد المصادر الحيوية للمجتمع مثل الصيد في غير موسمه أو صيد الطيور محرم صيدها أو تبديد ثروات المجتمع ...الخ .

وهناك نوع أخر من الجريمة وهي **الجريمة المنظمة** و التي تكثر في عصرنا هذا.

المبحث الرابع :

4 ـ تعريف الجريمة المنظمة:

- تطلق فكرة الجريمة المنظمة على تلك الظاهرة الاجرامية التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة

-ويعرفها البعض بأنها مجموعة تبحث عن العمل خارج حدود الضبط الاجتماعي ، وهذا المجتمع يضم الألاف من المجرمين الذين يعملون سويا في هياكل تنظيمية معقدة و يخضعون لقواعد وقوانين يتم تطبيقها بصرامة أكثر من تلك التي تطبقها الحكومة الشرعية .[2]

4-1 خصائص الجريمة المنظمة : لقد إجتمعت خصائص الجريمة المنظمة كما أوضحت ذلك التشريعات والمواثيق الدولية على رأسها إعلان نابولي السياسي و خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول والصادر في عام 1949 و تتمثل هذه الخصائص **في**[3] :

---

[1] د محمد شفيق ،**الجريمة و المجتمع : محاضرات في الاجتماع الجنائي و الدفاع الاجتماعي** ،مرجع سبق ذكره، ص 20

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ، ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية سنة 2006 ص 55 .

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ، مرجع سبق ذكره، ص59- ص 66 ، بتصرف

1. **يتم إرتكابها عن طريق عصابات منظمة** : هو إتحاد مجموعة من المجرمين معا في تشكيل إجرامي لا يقل عن ثلاثة أشخاص كل له دور يقوم به في تنفيذ الجريمة .
2. **تتخذ شكل هرمي متدرج مع تقسيم العمل** : أي هناك بناء هيكلي منظم داخليا و متدرج يتولى القيادة قائد تكون له هيمنة و سلطة في إتخاذ القرار وتتدرج رتب باقي الأعضاء
3. **سرية الخطط و الأنشطة التي تمارسها** : من أهم دعائم الجريمة المنظمة إنها تحتفظ بسرية أنشطتها من أجل حماية أعضائها و تأمين عملياتها .
4. **الاستمرارية و الثبات في وجودها** :أي لا تنتهي بمجرد نهاية حياة رئيسها أو إنتهاء فرد من أعضائها أو نتيجة كشف أحد عملياتها و إنما هي دوما مستمرة في عملها الاجرامي .
5. **إستخدام العنف و الرشوة و الإرهاب كوسائل للجريمة المنظمة** : يغلب في أنشطة الاجرامية العنف والتهديد والإرهاب وبتالي عدم مواجهة السلطة العامة لهم .
6. **تحقيق الربح كهدف للأنشطة غير مشروعة** : تهدف أساسا إلـى تحقيق الأرباح الطائلة وغير محدودة على مستوى الدول .
7. **العمل على منع تطبيق قانون العقوبات بالتهديد و الرشوة** : تسعى الجريمة المنظمة إلى تأميـــــن وحماية أعضائها ومنع القبض عليهم ولذا فهي تبذل جهدها لمحاولة منع تطبيق قانون العقوبات وذلك عن طريق تهديد الأخرين و تخويفهم أو تقديم الرشوة .
8. **جماعات الجريمة المنظمة غير عقائدية** :إنهم لا ينتمون إلى أي مذهب سياسي خاص.أو يمثلون عقيدة إهتمامهم الكبير هو تحقيق الربح من أنشطتهم .
9. **المزج بين الأنشطة المشروعة و غير المشروعة** : يعتمدون عن أعمال غير مشروعـة ولكن للتمويه يتم خلط هذه الأنشطة بأنشطة مشروعة .

10. **عبورها الحدود الوطنية و القارات:** من أكثر الخصائص إنها تعبر القارات و البلاد و الأوطان فهي لا تكون في منطقة واحدة بل تنتقل من دولة أو منطقة إلى أخرى .

11. **التطور المتزايد و المتلاحق** : سواء في مجال الانشطة الاجرامية أو في سبيل تنفيذها و الاستفادة بكافة أوجه التطور العلمي و التكنولوجي و الابتكار المستمر لأساليب عملها ، مما يزيد من الصعوبات التى تواجهها أجهزة إنقاذ القوانين كذلك تزايد التحالفات الاستراتجية بين المنظمات الكبرى وذلك لتعزيز قدرتها على المواجهة الأمنية .

12 . **المرونةالبالغة:** بفضل الهيكل التنظيمي والشبكة الفضفاضة من خلايا صغيرةللأعمال التنفيذية لا ترتبط بمثلها من الخلايا و لا تتصل إلا بمستوى قيادي معين.

4-2 صور الجريمة المنظمة :

حاول الكثيرون وضع حصر لصور الجريمة المنظمة عبر الوطنية و لكن لم يتمكنوا من ذلك وذلك لأن الاجرام ظاهرة اجتماعية متطورة بطبيعتها حسب ظروف و أوضاع المجتمعات و الدول . الاجرام المنظم هو إجرام اقتصادي . فأنواع الاجرام المنظم المعروفة يمكن ذكرها من واقع الأبحاث العالميـــــة و منها :

المضاربات النقدية – الربا – التهريب الضريبي – التهريب الجمركي – الاتجار غير المشروع في المخدرات – الإتجار في الرقيق الابيض – الرشوة – الغش التجاري – تهريب و غسيل الأموال – تجارة السلاح – الاستثمارات غير المشروعة و الإرهاب .

ويعتمد الاجرام المنظم في معايشته على نوعية أخرى من الاجرام هي : الرشوة و الفساد السياسي .و ويترتب على الاجرام المنظم دائما : تعطيل خطط التنمية الاقتصادية ، لذا نجـــد أن صور الاجرام المنظم متشعبة وله أنواع وفروع كثيرة .

المبحث الخامس :

5 ـ الجريمة في الصحافة المكتوبة :

تنص قوانين الصحافة على أنه من أولى اهتمامات و مهـــــام الإعلام هو إحاطة المواطنين بالأنباء الصحيحـــة وإبداء الرأي النزيه في كل الموضوعات التي تهم الرأي العام ملتزما بالمبادئ والقيم التي يتضمنها كل دستور وبأحكام القانون ، متمسكا في أعماله بمقتضيات الشرف و الأمانة و الصدق و أداب المهنة الصحفية . ومن ثم فان حق النشر يقابله ضرورة الحفاظ على حرية المواطن وحقه في الحياة وعدم الإساءة إلى سمعتهوصورته أو تحريضه أو نشر أفكار تهدد أمنه و إستقراره .و قد إتفقت معظم مواثيق الشرف الصحفي و معايير الأداء المهني التي وضعتها الهيئات الصحفية مثل مجالس الصحافة و النقابات و إتحادات و روابط الصحفيين .

5-1 الضوابط الأخلاقية و التشريعية لنشر الجريمة في الصحف [1]:

1. **مراعاة الحق في الخصوصية** :يعتبر مبدأ الحق في الخصوصية من أبرز المبـــادئ التي تقوم عليها أخلاقيـــات وسائل الإعلام بصفة عامة والصحافة بصفة خاصة ، و يمثل هذا الحق الاستقلال الذاتي للإنسان ويشكل شخصه و ذاتيته . وتعني الحياة الخاصة خصوصيات الفرد التي ينبغي أن تكون بعيدة عن أعين الناس و ألسنتهم . وهي التي لا تمس واجبات الفرد نحو المجتمع وليس لها تأثير على الصالح العام وعدم إستخدام وسائل النشر الصحفي في استغلال حياة المواطنين الخاصة للتشهير بهم او التشويه بسمعتهم ويقوم مفهوم الحق في الخصوصية على دعامتين كما يرى البعض وهما :

الأولى : وتشمل حرمة الحياة الخاصة و مضمونها و الإستقلالية التي تعني أن الفرد حر في سلوكه الذي يرتضيه لحياته بعيدا عن الناس في حدود القانون .

[1] فتحي حسين أحمد عامر ،**أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم**،ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر ، سنة 2006 ص 44 – ص 92 بتصرف

الثانية : تشمل سرية الحياة الخاصة التي يستطيع من خلالها الفرد أن يتنفس .

ويرجع البعض بداية ظهور مبدأ الحق في حماية الخصوصية إلى أواخر القرن التاسع عشر نتيجة ممارسات الصحافة الصفراء التي كانت تتعمد إقتحام خصوصية الأفراد في نشر فضائحهم الأخلاقية.

وتتوقف هذه الخصوصية في حالة ما إذا تعارض مع ما تقتضيه حماية مصالح المجتمع.

2. **عدم التأثير على سير العدالة و التحقيق** : منح القانون للصحف ومختلف وسائل الاعلام الحق في أن تنشر أخبار الجرائم و الحوادث و القضايا لكي تؤدي رسالتها داخل المجتمع مادام النشر يحقق الصالح العام و يراعي فيه الضوابط التي تحكمه و تمنع خروجه من حدود النشر وأخلاقياته. لكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص على أن : " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنها ". و الصحافة تأتي في مقدمة العوامل التي تؤثر في تكوين الرأي العام و تدعيمه وتحرك مشاعره من خلال قيامها بتوزيع أفكارها على الملايين من الأفراد بسرعة كبيرة بحيث تجعلهم يصدقون أخبارهم منذ الوهلة الأولى إلا أن إباحة النشر بشكل مطلق لكل أخبار الجريمة يمكن أن يؤدي إلى التقليل من سلطة القاضي على القيام بوظيفته في إدارة العدالة و لذلك تمنع القوانين نشر الأخبار حول قضية ما أو جريمة إذا تضمن هذا النشر أمورا من شأنها التأثير على سير العدالة أو يسبب كشف لعمليات التحقيق .

3. **الإلتزام بنشر الجريمة في حدود قيم المجتمع و الأداب العامة** : تشمل الأداب العامة كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية و كذلك أركان حسن سلوكها و دعائم سموهـا المعنـوي و الإلتزام بها وعدم الخروج عليها . وحرية التعبير مسؤولية اجتماعية تأتي بالدرجة الأولى لخدمة الصالح العام. ولذلك يرى البعض أن هناك معايير يقاس على أساسها مدى إلتزام الصحف بعدم الخروج على الآداب مثل الالتزام بنشر الجريمة في حدود قيم المجتمـــع والآداب العامة ، فلابد أن يراعي النشر الظروف التي تسود المجتمع ، فالذي يتلاءم مع المجتمعات الأجنبية قد لا يناسب المجتمع الذي نعيش فيه . إذا تختلف المعايير التي تحكم عملية النشر في كل مجتمع فالمسؤولية تعني التحلي

بأخلاقيات المهنة والتصرف بشكل مسئول اجتماعيا إزاء الرأي العام ومصالحه وعدم نشر الموضوعات المثيرة والخليعة التي تحرض على الإجرام والانحرافات الجنسية وغيرها من المظاهر. ولذلك نشير أن معظم التشريعات العربية تتفق فيما يتعلق بالحفاظ على مقومات المجتمع من خلال ضبط وتحديد الخطوط الحمراء لنشر أخبار الجريمة في وسائل الإعلام على رأسهم الصحافة .

4. **الالتزام بالموضوعية والدقة** : يعد مبدأ الالتزام بالموضوعية و الدقة في الممارسة الاعلامية من ابرز المبادئ التي لابد ان يتحلى بها الاعلامي و الصحفي. و عليه يجب ان ينفي ذاتيته و انتماءاته و عواطفه وتحيزاته في ممارسته الصحفية رغم أن مصطلح الموضوعية متسم بالغموض و ليس هناك تعريف واضح له إلى أنه ركز على نفي صفات الذاتية و التحيز. و لتحقيق هذا المبدأ ينبغي التدقيق في مدى صحة الخبر و أركانه المختلفة و خاصة في تغطية و نشر أخبار الجريمة وذلك لعدم تغليب طرف عن أخر و عدم الانحيازأو التحيز الى أي جانب ، والتجرد من الذات و الأمانة أثناء جمع المادة و تحرير الموضوع الصحفي . كذلك الدقة في عملية نقل الأخبار هي مؤشر على الصحفي الجيد ، فأي خطاء يمكن أن يعرض مصداقية الصحيفة للخطر و التي تلزم الصحفي أو المحرر بعدم المساهمة في نشر الشائعات والأكاذيب بالنسبة لأخبار الجريمة، وأن يبذل جهدا للوصول الى تقييمات دقيقة عن الاحداث لان المبالغة في نشر أحداث صغيرة قد تضر بالمجتمع ضررا كبيرا خاصة في حالة الاضطرابات وأعمال الشغب داخل المجتمع .

5. **الالتزام بتجنب السب والقذف والتشهير**: تعتبر كل من جريمتي السب والقذف من جرائم الاعتبار، حيث أن لكل إنسان على وجه الأرض الحق في أن يكون له إعتبار بين مواطنيه مهما نزلت مكانته ومستواه أو علت داخل المجتمع . وفي الجريمة السب يسند المتهم الى المجني عليه .و تقوم الصحافة بوظيفتها في خدمة المجتمع بنشر أخبار الجريمة والمحاكمات القضائية . إلا أن هذا النوع من النشر قد يؤدي إلى المساس باعتبار بعض الاشخاص والتشهير بهم وتلويث سمعتهم وسيرتهم . لذلك يراعي القانون ذلك بوضع ضوابط معينة تحقق التوفيق بين حق المجتمع في

معرفة الاخبار التي تهم الرأي العام مع الحفاظ على سمعة المواطنين وشرفهم وعدم التأثير على سير إجراءات العدالة. فإذا ما تجاوز النشر خارج هذه الحدود القانونية المحددة أصبح جريمة من جرائم النشر أو الصحافة . فالفرد العادي يتشكل رأيه دائما من خلال ما يطالعه من أخبار أو معلومات منشورة في الصحف وعليه على الصحافة أن تجتهد في الحصول على المعلومات و نشرها دون أن تسبب بأضرار تمس الأفراد.

6. **الالتزام بحق الرد والتصحيح** : حماية كرامة المواطن العادي يجب أن تكون مسئولية أي مؤسسة صحفية ولذلك فإن مختلف التشريعات الإعلامية تضع تنظيما لحق المواطن في أن يرد على ما ينشر بشأنه في الصحف ويلزم الجريدة بنشر التصحيح أو الرد . فحق الرد يعتبر بمثابة دفاع شرعي للموطن ضد ما قد ينشر عنه محرفا أو كاذبا مع ضرورة ان يكون النشر في نفس المكان و بنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها ، ويكون نشر التصحيح بدون مقابل إذا لم يتجاوز مساحة المقال أو الخبر المنشور. كما يعد هذا الحق قيد على حرية الصحافة أو تجاوزها في ممارسة الحقوق الإعلامية والصحفية فإذا إمتنعت الصحيفة من نشر هذا الرد فإنها تكون بذلك ارتكبت جريمة الامتناع عن نشر التصحيح. بالإضافةإلى ذلك فإن حق الرد يمكن أن يشكل جزءا من ممارسة الصحافة لحريتها، ويعمل هذا الرد في الوقت ذاته على التوسيع في النقاش العام للقضاياوالموضوعات الشائكة. ومن ثم ينبغي لصحفيون أن يلتزموا بحق الرد طواعية أو اختيارا،انطلاقا من مسؤوليتهم الاجتماعية تجاه المجتمع و مبادئهم الأخلاقية .

7. **الالتزام بعدم تجهيل الخبر**: كثيرا ما تقوم الجريدة بتجهيل خبر بعد نشره وبالتحديد في عملية نشر الجريمة ويعد هذا من أبرز أشكال الخروج عن أخلاقيات الممارسة الصحفية، وذلك لما يمثله من إهدار لحق الجمهور في المعرفة قد أصبحت هذه الممارسات بمثابة ظاهرة تعكس القصور في تغطية الصحيفة. ولظاهرة الخبر المجهل أثار سلبية فيما يتعلق بمصداقية الخبر لدى المتلقي و تلقي بأصداء على مدى إلتزام الصحيفة بأخلاقيات النشر كما تنص عليها الاتفاقيات الدولية ومواثيق الشرف ومبادئ حقوق الإنسان فيما يتعلق بحق المعرفة والحصول على المعلومات

كذلك يؤدي انتشار الأخبار المجهلة إلى انتشار الشائعات والأكاذيب و تثير إشكالية تحول الصحيفة إلى الإثـارة ومخاطبة غرائز القـراء و التشهير بالشخصيات من أجل رفع أرقام التوزيع خصوصا الجرائم المغرقة في التفاصيل الجنسية دون إشارة إلى إجراءات قانونية مما يحول الهدف من النشر إلى تشويه العلاقات الاجتماعية .

5-2 الجريمة في الصحافة المكتوبة الجزائرية :

المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات مازال يتخبط في المشاكل الاجتماعيـــة و الاقتصادية ، وقد عانى كثيرا من هاجس الجرائم التي كان سببهاالاحتلال الفرنسي وذلك بإرتكابه جرائم حرب في حق الشعب الجزائري وبعدها ويلات العشرية السوداء التي ضربت إستقرار الوطن وخلقت الرعب في المواطن الجزائري الذي كان ضحية تصادمات سياسية كادت تقضي عليه واليوم نعيش العديد من الجرائم اليومية التي يرتكبها المجرمون في حق المواطن العادي و في كل هذه المراحل كان للصحافة دور في تغطية أخبار هذه الجرائم بل أصبحت اخبار الجرائم هي المادة الدسمة التي تتناولها الصحافة يوميا من خلال البحث عنها في جلسات المحاكم و عرضها المتكرر لمشاهد العنف و العدوانية و الاعتداء للجمهور . إلا ان القوانين الإعلامية في الجزائر تنص أن من أولى إهتمامها هو إحاطة المواطنين بالأنباء الصحيحة و إبداء الرأي النزيه ، متمسكا بمقتضيات الشرف. وقد حرص الدستور على كفالة الحرية الشخصية و حماية كرامة المواطنين وسرية حياتهم. من ثم فإن حق النشر يقابله ضرورة الحفاظ على حرية المواطن الجزائري و لذلك جاء في قانون الاعلام الجديد 05/12 أو حتى قانون 07/90 ضبط وتقنين المعالجة الاعلامية لأخبار الجريمة من أجل تفادي المخاطر و الأثار التي قد تخلفها المعالجة السيئة على الجماهير.

5-2-1 المواد القانونية لضبط نشر أخبار الجريمة في الصحافة الجزائرية :

قانون الاعلام 07/90 : جاء في قانون الإعلام 07/90 المؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق لـ 03 أبريل سنة 1990 المواد التي تنظم وتضبط وتعاقب كل ما يتعلق بالجريمة [1]:

المادة 26 : يجبألاتشتملالنشريةالدوريةوالمتخصصةالوطنيةوالاجنبيةكيفما كانتنوعها ومقصدها، كل ما يخالفالخلقالإسلاميولقيمالوطنية ,وحقوقالانسان ,أويدعوالىالعنصريةوالتعصبوالخيانة سواءكان ذلكرسماأوصورةأوحكايةأوخبـــراأوبلاغا.

كمايجبألاتشتملهذهالنشرياتعلىأياشهارأواعلانمنشأنهأنيشجعالعنف والجنوح.

المادة 36:

حقالوصولإلىمصادرالخبرلايجيزللصحافيأنينشرأويفشيالمعلوماتالتيمنطبيعتهامايأتي:

-أنتمسأوتهددالأمنالوطنيأوالوحدةالوطنيةأوأمنالدولة.

-أنتكشفسرامنأسرارالدفاعالوطنيأوسرااقتصاديااستراتيجياأودبلوماسيا.

-أوتمسبحقوقالمواطنوحرياتهالدستورية.

-أوتمسبسمعةالتحقيقوالبحثالقضائي.

تحددكيفياتتطبيقهذهالمادةعنطريقالتنظيمبعداستشارةالمجلسالأعلىللإعلام.

المادة40 :

يتعينعلىالصحافيالمحترفأنيحترمبكلصرامةأخلاقوآدابالمهنةأثناءممارسة مهنته. ويجبعليهأنيقومخصوصابمايأتي:

-إحترامحقوقالمواطنينالدستوريةوحرياتهمالفردية.

[1] الجريدة الرسمية **القانون العضوي الاعلام 07/90** 03، افريل 1990 الجزائر .

-الحرصالدائمعلىتقديمإعلامكاملوموضوعي.

-تصحيحأيخبريتبينأنهغيرصحيح.

-التحليبالنزاهةوالموضوعيةوالصدقفيالتعليقعلىالوقائعوالاحداث.

-الامتناععنالتنويهالمباشروغيرالمباشربالعرقيةوعدمالتسامحوالعنف.

-الامتناععنالانتحال والافتراءوالقذف والوشاية.

-الامتناععناستغلالالسمعةالمرتبطةبالمهنةفيأغراضشخصيةأومادية.

يحقللصحافيأنيرفضأيتعليمةتحريريةآتيةمنمصدرآخرغيرمسئولي التحرير.

المادة 87:

كلتحريضبأيةوسيلةمنوسائلالإعلام علىارتكابالجناياتأوالجنحضدأمنالدولة والوحدةالوطنية

يعرضمديرالنشريةوصاحبالنصلمتابعاتجزائيةباعتبارهمامشاركينفيالجناياتوالجنحالتيتسببافيها إذاترتبتعليهاآثار.

يعاقبالمديروصاحبالنصبالحبسمنسنةالىخمس (5) سنواتوبغرامةماليةتتراوحمابين 10.000دجو 100.000 دجأوبإحدىهاتينالعقوبتينفقطاذالميترتبعلىالتحريضآثار.

المادة 89 :

يعاقب كلمننشربالوسائلالمنصوصعليهافيالمادة 4 أعلاهأخباراأووثائقتمس سرالتحقيقوالبحث الاوليينفيالجناياتوالجنحبالحبسمنشهرإلىستةأشهروبغرامةماليةتتراوحمابين 5.000 دجو 50.000دج.

المادة 90 :

يعاقبالحبسمنشهرالىثلاثةأشهروبغرامةماليةتتراوحمابين 5.000 دجو 100.000دجكلمن ينشرأويذيعبأيةوسيلةصوراأورسوماأوبياناتتوضيحيةأخرىتحكيكـــــــــلظروفالجناياتاوالجنحأو بعضهاالمنصوصعليهافيالمواد 255 الى 263 و 333 الى 342 منقانون العقوبات.

المادة 91:

يعاقبالحبسمنثلاثةأشهرإلىسنةوبغرامةماليةتتراوحمابين 5.000 دجو 100.000دج كلمنينشر أويذيعبأيةوسيلةكانتبقصدالاضرار أينص. أورسميبانييتعلقبهويةالقصروشخصيتهم إلااذاتم هذاالنشربناءعلىرخصةأوطالبصريحمنالأشخاصالمكلفين.

ـ وجاء في القانون الجيد للإعلام 05/12 المؤرخ في 18 صفـــــر 1433 الموافـــق لـ 12 يناير 2012 والذي ضم مجموعة من المواد التي تنظم وتضبط عملية نشر الجريمة في وسائل الإعـــــــــلام على رأسهم الصحافة المكتوبة وهي:[1]

المادّة92:يجبعلىالصحفيأنيسهرعلى الاحترامالكاملللآدابوأخلاقياتالمهنةخلال ممارسته للنشاطالصحفي.

زيادةعلىالأحكامالواردةفيالمادة 2منهذا القانونالعضوييجبعلىالصحفيعلىالخصوص:

- إحترامشعاراتالدولةورموزها.
- التحليبالاهتمامالدائملإعدادخبركامل وموضوعي.
- نقلالوقائعوالأحداثبنزاهةوموضوعية.
- تصحيحكلخبرغيرصحيح.
- الامتناععنتعريضالأشخاصللخطر.
- الامتناععن المساسبالتاريخالوطني.

[1] الجريدة الرسمية **قانون العضوي للاعلام 12-05، 12** جانفي 2012 ، الجزائر 2012

- الامتناععنتمجيدالاستعمار.

- الامتناععنالإشادةبصفةمباشرةاو غير مباشرة بالعنصريةوعدمالتسامح والعنف

- الامتناععنالسرقةالأدبيةوالوشايةوالقذف.

- الامتناععناستعمالالحظوةالمهنيةلأغراض شخصيةأومادية.

- الامتناععننشراوبثصورأوأقوالتمس بالخلقالعامأوتستفزمشاعر المواطن.

المادة93:منعانتهاكالحياةالخاصةللأشخاصوشرفهمواعتبارهمومنعانتهاكالحياةالخاصةللشخصياتالعمومية بصفة مباشرةأوغيرمباشرة.

المادّة119 :يعاقبغرامةمنخمسينألفدينار (50.000 دج) إلىمئة ألفدينار (100.000 دج)كلمن نشرأوبثبإحدىوسائلالإعلامالمنصوص عليهافي هذاالقانونالعضويأي خبرأووثيقةتلحقضررا بسرالتحقيقالابتدائيللجرائم .

المادّة121:يعاقبغرامةمنخمسينألفدينار (50.000 دج) إلىمائتيألفدينار (200.000 دج) كلمن نشراوبثبإحدىوسائلالإعلام المنصوصعليهافي هذاالقانونالعضوي.تقاريرعنالمرافعاتالتيتتعلق بحالةالأشخاصوالإجهاض.

المادة122 : يعاقبغرامةمنخمسةوعشرين ألفدينار (25.000 دج)إلىمائةألفدينار (100.000 دج) كلمننشرأوبثبإحدىوسائلالإعلام المنصوصعليهافيهذاالقانونالعضويصوراأو رسوماأوأيةبياناتتوضيحيةأخرىتعيدتمثيلكل أوجزءمنظروفالجناياتأوالجنحالمذكورةفي المواد 255 و 256 و 257 و259 258 و 260 و 261 و 262و263 مكررو 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و341 و 342 منقانونالعقوبات .

خلاصة الفصل :

يمكننا القول أن الجريمة أو السلوك الإجرامي ليس وليد الصدفة وإنما تساعد في إنتشاره مجموعة من العوامل المختلفة و التي بإمكانها تحويل الشخص السوي إلى مجرم خارج عن القانون و الشرع و الضوابط الاجتماعية،فقد ظهرت العديد من التفسيرات و الدراسات التي حاولت أن تفسر الدوافع و الحالات التي تجعل الشخص يتبنى سلوك إجرامي وتتعدد هذه الاسباب فلا يمكن التركيز على عامل واحد في ارتكاب الشخص للجريمة إذ نجد أن مختلف المجتمعات تعاني من هاجس الجريمة الذي يأرقه ويضرب استقراره. والمجتمع الجزائري كغيره من مجتمعات العالم الثالث والعالم العربي الإسلامي إذ تهدده الجرائم بمختلف أنواعها وتصنيفاتها نتيجة تخبطه في المشاكل الاقتصادية و السياسية ولو نعود إلى تاريخ الجزائر و معانته من الجريمة سنجد أن الجزائريين منذ عهد الاستعمار الذي سلب كل حق إنساني للفرد وبعدها جاءت العشرية السوداء التي ضربت إستقرار الجزائر فكان كل يوم يسمع المواطن عن إرتكاب جرائم يقشعر لها البدن من ذبح و تنكيل بالجثث . أما بعد هذه العشرية انفجرت ما يطلق عليها إسم الجريمة الصغرى و التي إنتشرت بقوة وكان للعصابات وحتى الأفراد العاديين يد في إرتكاب مئات الجرائم تمثلت في أعمال الخطف و الإغتصاب و السرقة و خرق الأداب العامة و غيرها مما نسمع عنه عبر صفحات الصحف إذ ان هذه الاخيرة شكلت منبرا إعلاميا لأخبار الجريمة التي لم يعد الكلام عليها ممنوع ، دون تفكير في تأثيرها على القراء سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية .

الاشكالية :

تعتبر الجريمة حالة عامة من الانحراف في السلوك الذي يرفضه العقل و ينبذه المجتمع ، فلقد أصبحت المجتمعات البشرية تسودها الجريمة باختلافأنواعها نتيجة للحالات التي يمر بها الفرد داخل مجتمعـــــه أو الوضع الذي يعيشه المجتمع بحد ذاته ولو نعيد التاريخ سنجد أن من أوائل الجرائم في التاريخ قصـــــة هابيل وقابيل كبداية لظاهرة الإجرام في الخلق البشري ومنها بدأت الجرائم في إزدياد تناسبا مع النمو التطور السكاني وتعقد الحياة الاجتماعية ، ولقد ظهرت تفسيرات عديدة التي تبحث عن الاسباب التي تحول الإنسان من شخص عادي متوازن إلى مجرم منحرف بدايتها بالفلسفة التي اعتبرت الجريمة هي الشر الذي يصارع الخير و أنها تعتبر غلبة قدرة الشر داخل النفس الإنسانية يفضي إلى ارتكاب الجريمة وبعدها جاءت الدراسات و النظريات العلمية مثل المدرسة البيولوجية التي ربطت أسباب الاجرام بخصائص عضوية أما المدرسة النفسية ففسرت الجريمة على أنها نتاج لتـــــــــــوترات والاضطرابات النفسية أما الاجتماعية اعتبرت الجريمة هي سلوكيات يكتسبها الفـــــــرد من مجتمعه مثلها مثل التقاليد. ومع التطور التكنولوجي للوسائل العلمية و خاصة الاتصالية والإعلامية كان للجريمة النصيب أيضا في التطور سواء من حيث نوع الجريمة أو أسبابها ، فالمرحلة التكنولوجية وضعت الاجرام في موضعه الطبيعي الذي يظهره في صورة مشكلة جذرية لابد من تضافر جهود مختلف المؤسسات من أجل الحد منه ، إذ لم تعد الجريمة قاصرة على الفرد بل حتى الكيان الاجتماعي فبعدما كنا نسمع أن الفرد الواحد يرتكب الجريمة أصبحنا اليوم نرى دول تحتكر الاجرام ولها منظمات المافيا و اليوم نعيش في وسط الجريمة هنا في الجزائر حيث عانت الجزائر من ويلات الجرائم التي ارتكبها الاستعمار في حق المواطن و الوطن إلى سنوات العشرية السوداء وبعدها الجرائم اليومية التي نسمع عنها و نقرأها في وسائل الاعلام على رأسهم الصحافة الجزائرية التي تقوم بنشر أخبار الجريمة يوميا حيث نجد أن الجريمة ظاهرة اعتيادية طبيعية في صفحات الجرائد اليومية ، تنشر بطريقة مثيرة وجذابة و صور ملفتة للإنتباه من أجل تحقيق وظائف الإعلام وكسب أكبر عدد ممن القراء . فالصحافة اليوم في متناول الجميع و دورها في المجتمع الجزائري بما تملكه من خصائص في التأثير عليه تجعل من نشر الجريمة بصفة

متكررة إشكالية وخاصة حينما نجد أن بعض الصحف مثل جريدة النهار اليومية تنشر من موادها الاعلامية أكبر عدد من الجرائم التي ترتكب في الجزائر و حتى خارجها مما يجعلنا نتسألو**نطرح الاشكال التالي** :

ما أثر المعالجة الصحفية التي تنتهجها جريدة النهار على القارئ ؟

وتنطوي تحت الاشكالية الرئيسية تساؤلاتفرعييه :

1) ماهي أكثر القوالب الصحفية إستعمالا في جريدة النهار في كتابتها لأخبار الجرائم ؟

2) ماهي أنواع الجرائم التي تنشرها صحيفة النهار ؟

3) ماهي المصادر التي من خلالها تحصل جريدة النهار على أخبار الجريمة ؟

أهمية الموضوع :

إن الانتشار الواسع للجرائم داخل المجتمع خلق أهمية كبيرة لمعرفة أسباب هذا الانتشار باعتبارنا من هذا المجتمع فلقد أصبحت اليوم تشكل الجريمة جزءا في الحياة المواطن الجزائري فالضرر الذي تلحقه بالمجتمع يزيد من هشاشة و إنحلال الفرد بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الصحافة في نشر هذه الجرائم يساعد في خلق الألفة في جعلها شيئا عاديا نتيجة التكرار اليومي لنشرها و لذلك كان من الاهمية أن نقوم بتسليط الضوء على هذه الظاهرة ودور الصحافة فيه

أسباب اختيارالموضوع :

1) الإنتشار الواسع لظاهرة الإجرام و الإستفحال الذي نشاهده لها داخل المجتمع الجزائري

2) التعرف على المسؤولية الإعلامية و الاجتماعية للصحافة الجزائرية عند تغطيتها و نشرها لأخبار الجريمة

3) الكشف على طبيعة المعالجة الإعلامية من طرف الصحف الجزائرية للآفات و الجرائم ؟

4) معرفة هل تساعد الصحف في توسيع و ازدياد ارتكاب الجرائم أم في الحد منها ؟

5) قلة الدراسات العلمية المتناولة لهذا الموضوع سواء من الجانب النظري أو التطبيقي.

أهداف الموضوع:

تتعدد أهداف موضوعنا هذا من خلال ما نسعى إليه في دراستنا للوصول الى نتائج يمكن بها :

1) تفسير و توضيح و الكشف عن مستوى أداء الصحف الجزائرية عند تغطيتها لظواهر الاجتماعية الخطيرة

2) مدى التزام الصحافة بالمسؤولية الاجتماعيةاتجاه الفرد و المجتمع

3) معرفةإن كان هناك العلاقة بين ازدياد الجرائم و نشرها المتكرر في صفحات الصحف و الكف عن كيفية المعالجة التي تنتهجها الجريدة

4) توعية الصحف مما تقدم عليه من خلال عملية النشر المتكررة لأحداث الجريمة وخلق تعاون بين المؤسسة الإعلامية و المجتمع و المنظمات الحكومية و غير الحكومية لكبح و الحد من انتشار الجريمة

5) جمع المعلومات و إقامة البحوث و الدراسات من أجل إجاد حلول جذرية لمشكلة انتشار الجريمة .

منهج البحث:

من المعلوم أن كل دراسة أو بحث علمي يخضع لمنهج يتبعه الباحث خلال خطوات إنجازه لهذه الدراسة حتى يمكن أن يعطي له صبغة علمية أو أساسا علميا يكون مقبولا من الناحية الأكاديمية بالإضافة إلى رسم المعالم الأساسية لمتطلبات بحثه وهذه السمة تميزه عن الكاتب فالمنهج عبارة عن إخضاع الباحث لناشطة البحثي إلى تنظيم دقيق في شكل خطوات معلومة يحدد منها مساره البحثي من نقطة الانطلاقة وخط السير حتى نقطة الوصول.

وفي دراستنا هذه فإن طبيعة موضوع البحث تتطلب أن تكون دراسة وصفية تحليلية كونها تنطلق من وصف وتحليل موضوع الجريمة في صفحات الصحف بهدف الوصول إلى الكيفية و الطريقة التي عولجت بها إعلاميا.

فالمنهج الوصفي يقوم على دراسة ظاهرة المشكلة كما هي في الواقع ووصف وضعها الراهن ، كما يهتم بالتعرف على المشكلة عن طريق وصف ظواهرها و خصائصها و طبيعتها و معرفة أسبابها و سبل التحكم فيها معتمدا

على تجميع البيانات وبالتالي استخلاص النتائج بغرض معالجة المشكلة ثم تعميم هذه النتائج طبقا لمجموعة من القواعد الخاصة بجمعالمعلومـات والحقائق وتصنيفها ومقارنتها وتفسيرها [1])

مجتمع البحث :

كثير ما يصعب في بحوث الإعلام دراسة المجتمع ككل أو دراسة كل مفردة منه وذلك نظرا لسعة هذا المجتمع وضخامة عدد أفراده ، ونقصد هنا الإعداد التي تم إصدارها من طرف جريدة النهار وكذلك مجموع أخبار الجريمة التي تم نشرها في هذه الأعداد ولذلك كان و لبد من اللجوء إلى اختيار عدد أصغر من المفـردات و ذلك بما يسمح به الوقت .

ومن هنا اخترنا سبعة أعداد كعينة تمثليه لمجتمع بحثنا وذلك عن طريق العينة العرضية التي كانت الأنسب لاختيار مفردات مجتمع البحث و يطلق عليها كذلك العينة الصدفية وتستخدم هذه العينة عندما نواجه صعوبة في حصر مفردات المجتمع الاصلي وفي هذه الحالة يلجأ الباحث لاختيار أسلوب الصدفة وذلك دون تحضير أو معرفة مسبقة لعينة البحث ويتم انتقائها بشكل عرضي .[2]

تقنيات المستعملة :

اعتمدنا على تقنية تحليل المضمون أو (المحتوى) في جمع المعلومات وتحليلها من خلال خطواته الدقيقة فتحليل المحتوى يعد من الاجراءات القليلة التي وضعت خصيصا لدراسة أثر وسائل الاتصال و هو من بين التقنيات الاكثر استعمالا من طرف الباحثين في هذا الميـدان و في العديد من الميادين المعرفية الاخرى .ولقد عرف الكثير من الباحثين تحليل المحتوى ، يرى بيلرسون BERLSONأنه : "هو أحد أساليب البحث العلمي الذي يهدف إلى الوصف الموضوعي و المنظم والكمي لمضمون الظاهرة لمادة من مواد الاتصال" أما بول هنري

[1] محمد عوض العايدي : **اعداد و كتابة البحوث و الرسائل الجامعية : مع دراسة عن مناهج البحث** ، مركزا لكتاب لنشر ، شركة شمس المعارف ، القاهرة ، سنة 2005 ، ص 69 .

[2] أحمد بن مرسلي : **مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام و الاتصال** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون،الجزائر ،سنة 2003 ص 95

PAUL HENRY وسارج موسكوني SERGE MOSCONI فقد حدد تعريف تحليل المضمون على أنه " مجموعة متداخلة من التقنيات تستعمل أساسا عند تناول الوسائل اللسانية[1]. ومن بين التعريفات الحديثة التي شهدها تحليل المضمون تلك التيأوردهـــــــــــــــــا كلود كريندرف KLOUD CURNDEUF : " هو أحد أساليب البحثية التي تستخدم في تحليل المواد الاعلامية بهدف التوصـــل إلى الاستدلالات و استنتاجات صحيحة و مطابقة في حالة اعادة البحث و التحليل " . أما يوسف تمار فقد حدده كتعريف إجرائي: " على أنه تقنية بحث منهجية تستعمل في تحليل الرموز اللغوية وغير اللغوية الظاهرة دون الباطنية الساكنة منها و المتحركة شكلاو مضمونا و التي تشكل في مجملها بناء مضمون صريح وهادف .[2]"

ومنأجل تطبيق هذه التقنية كان لبد من إتباع مجموعة من الخطوات:

1) تحديد الفئات وهناك نوعين أو قسمين كل واحدة تتفرع منها مجموعة من الفئات الفرعية و هما فئات المضمون والتي تدرس مضمون ما كتب أي الافكار أما فئات الشكل فهي تدرس الجانب الشكلي أو الظاهر منه .

2) تحديد وحدات التحليل و التي على أساسها نحدد المؤشرات لإدراك الفئات.

3) تصميم الاستمارة التي نقوم من خلالها بجمع المعطيات و تسهيل عملية التحليل.

المفاهيم الاجرائية

مفهوم الصحافة :هي وسيلة لنقل و نشر أخبار و معلومات الجرائم عبر صفحات ورقية وتكون موجهـــــــة إلى جماهير عريضة و مختلفة تصدر في مواعيد منتظمة و بشكل يومي .

مفهوم الجريمة الاجرائي :هو كل سلوك أو فعل يعاقب عليه القانون ويرفضه المجتمع حيث يتسبب بضرر لشخص معين كان طبيعي أو اعتباري و يحدث خللا وأثر سلبي في الوسط الاجتماعي.

1- د. يوسف تمار : **تحليل المحتوى للباحثين و الطلبة الجامعيين** ، طاكسيج كوم للدرسات و النشر و التوزيع ، الجزائر 2007 ص 8

2 – د. يوسف تمار :**تحليل المحتوى للباحثين و الطلبة الجامعيين** مرجع يبق ذكره ، ص 12

المجال الزماني:

يمثل المجال الزماني للدراسة المراحل الزمنية التي مرت بها الدراسة منذ اختيارنا للموضوع الذي يتحدث عن المعالجة الإعلامية لأخبار الجريمة من طرف جريدة النهار وهل تحد من إنتشار إرتكاب الجرائم أم في زيادة نسبة إرتكاب الجريمة وذلك بداية من شهر ديسمبر لسنـــــة 2012 ليمـــــتر بمراحل انجازه لسنة 2013 كذلك اختيارنا للعينة و التي تمثلت في سبعة اعداد بداية من تاريخ فيفري 2013 الى أفريل 2013 .

الخلفية النظرية :

إن الخلفية النظرية التي ستساعدنا على الدراسة هي نظرية المسؤولية الاجتماعية و التي كانت بدايتها في المجال الاقتصادي و العلاقات العامة وذلك خلال القرن التاسع عشر كنتيجة للتطورات الاقتصادية التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية حيث اندفعت المنشآت و المؤسسات المنتجة نحو تحقيق أكبر عـــــدد من المصالح والربح على حساب المصلحة العامة للجماهير ولذلك كان لبدا من ظهور تنظير يهتم بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ، ثم انتقلت هذه النظرية من الاقتصاد إلى الإعلام لضبطه .

مفهوم نظرية المسؤولية الاجتماعية : هي مجموعة الوظائف التي يجب أن تلتزم الصحافة بتأديتها أمام المجتمع في مختلف مجالاته السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، ويتوفر في معالجتها لموادها قيم مهنية كالدقـــــة الموضوعية والتوازن والشمول شريطة أن تتوفر للصحافة حرية حقيقية تجعلها مسئولة أمام القانون و الرأي العام.[1]

لم تأت هذه النظرية لتقيد الإعلام و سلبه حريته وانما لتحديد تلك المسؤولية بمجموعة من الضوابط و القيم التى تساعد على دفع مسار الحرية إلى الأمام و في الوقت نفسه خدمة جماهير وسائل الإعلام .

[1]- محمد حسام الدين : **المسؤولية الاجتماعية لصحافة** ، الدار المصرية لطباعة و النشر ، القاهرة ، سنة 2003 ،ص. 17 .

مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية : جاءت النظرية بمجموعة من المبادئ وهي :

- ممارسة النقد البناء و القبول بأي فكرة أو طرح جديد من قبل الفرد و تقبل مناقشة ذلك الفرد لتصحيح الخطاء إن وجد بأسلوب ديمقراطي و هادف و هادئ
- نشر أهداف المجتمع وخططه التربوية والتعليمة والاقتصادية ، فالإعلام يهدف إلى خدمة المجتمع ويبشره بالحياة المرفهة و احترام حقوقه السياسية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية .
- إتاحة الفرصة للفرد بالحصول على المعلومة التي يستفيد منهاأو يريد أن يتعلمها أو يضيفها إلى حصيلة مستواه الثقافي و السياسي.
- الشفافية العالية في مفاصل الدولة و سياستها وبرامجها ووضع معلومات أمام المواطنين وعدمإخفائه.
- ضرورة وضع مستويات مهنية للصدق و الموضوعية و الدقة و التوازن.
- يجب تجنب كل ما يؤديإلى نشر الجريمة أو العنف أو الاساءة إلى الأقلية في المجتمع .
- إن الصحفي المهني يجبأن يكون مسؤول أمـــــام المجتمع بالإضافة إلى مسؤوليته امام المؤسســـــة واتجاه السوق . ([1])

مسؤولية الصحافة في ظل نظرية المسؤولية الاجتماعية([2]) : تتحمل الصحافة المكتوبةمسؤوليات كبيرة إتجاه ما تقوم بنشره، و لقد جاءت نظرية المسؤولية الاجتماعية بهدف خلق التوازن بين وسائل الاعلام ومصالح الأشخـــــاص و بينت مجموعة من المسؤوليات و **هي** :

6–حسن عماد مكاوي : اخلاقيات العمل الاعلامي: دراسة مقارنة الدار المصرية اللبنانية القاهرة، ط.3 ،سنة 2003 ، ص.143

7 – حسن عماد مكاوي : اخلاقيات العمل الاعلامي ، نفس المرجع الذي تم ذكره ، ص.167

المسؤولية السياسية : حيث تقوم الصحافة و باقي وسائل الإعلام بمسؤوليتها في تقديم كل جديد و بوضوح لكل الاحداث السياسية ، و اعلام المواطنين بالقوانين و بالمتغيرات السياسية .

المسؤولية التعليمية : الإعلام يعتبر وسيلة تعليمية بل ربما تكون أخطر الوسائل المتاحة، و من هذا المنطلق فان على رجـال الإعلام مسؤولية لا تختلف عن مسؤولية المعلمين في نشـر وتوضيح الافكار التي يجب أن يعلمها المجتمع .

المسؤولية التثقفية : تعد الصحافة من أكثر المؤسسات تأثيرا و فعالية في مجالات التنمية الثقافية بإعتبارها موجهة للجمهور وتقوم مهمتها على نقل الأخبار و المعلومات الدقيقة التي تركز على الصدق و الصراحة و مخاطبة عقول الأفراد و عواطفهم لتنمية المعارف ز الخبرات و الإرتقاء بالفكر و السلوك .

قيم كتابة المادة الاخبارية في نظرية المسؤولية الاجتماعية[1]: وهي مجموعة الالتزامات التي يعمل في إطارها الصحفي من أجل نقل الخبر و يمكن حصر هذه القيم في ما يلي:

الدقة : وتعني التركيز حتى لا يكون هناك تأويل او تفسير خاطئ و الابتعاد عن بعض الكلمات مثل "ربما" " افادت اوساط علمية " أو " مصادر مطلعة " وهذه الكلمات من شأنها أن تفقد المضمون قيمته عند المتلقـي والدقة يجب أن تشمل المصادر المذكورة و التواريخ و الأرقام.

الصدق: من أهم القيم في الخبر هو الصدق و الابتعاد عن التزييف وخداع الجماهير فبعض الصحفيين لا يملكون الضمير المهني فيألفون اخبار لا تمس للواقع بصلة و لذلك دعت المسؤولية الاجتماعية بضرورة التقيد بصدق المعلومة، فحياة الإنسان في عصرنا مبنية على المعلومة .

الشمول والموضوعية: ويعنيتتبع الخبر من نشأته حتى نهايته و الابتعاد قدر المستطاع عن الذاتية و الاتجاهات الفردية ولذلك لابد من البحث و التحقيق من صحة الخبر و تقديم كـافة البيانات و التفاصيل المتعلقة بالخبر.

[1] محمد حسام الدين : **المسؤولية الاجتماعية لصحافة** ، مرجع سبق ذكره ،ص. 32

صعوبات البحث :

لا يخلو أي بحث من الصعوبات على غرار بحثنا, فقد واجهتنا صعوبات أثناء انجازنا للبحث خلقت لنا عرقلة كبيرة في الوصول إلى مختلف الحقائق وكان منها مايلي :

1. صعـوبة اختيار مجتمع البحث وضبطه فهو يعتبر أهم ركائز البحث.
2. كثرة المواضيع الخاصة بالجريمة في صفحات النهار وتنوعها مما صعب عملية التحليل.
3. قصر الوقت المنجزة فيه الدراسة .
4. صعوبة انتقاء و تمييز القوالب الصحفية في جريدة النهار .

الفهـــــــرس

الآيـــــة

الشكـــر

الإهـــداء

الفـــهرس

مقدمة ..... أ

الفصل الاول : الإطار المنهجي للدراسة

إشكالية الدراسة **10**

أهمية الموضوع **11**

أسباب إختيار الموضوع **11**

أهداف الموضوع **12**

منهج البحث **12**

مجتمع البحث **13**

تقنيات المستعملة **13**

المفاهيم الإجرائية 14

المجال الزماني 15

الخلفية النظرية 16

صعوبات البحث 18

الفصل الثاني : الصحافة المكتوبة في الجزائر

تمهيد 20

المبحث الأول: مفهوم الصحافة 21

المبحث الثاني: أنواع الصحف من حيث الشكل 23

أنواع الصحف من حيث الصدور.....24

المبحث الثالث: القوالب الصحفية 25

الخبر الصحفي 26

أشكال الخبر الصحفي 26

2المقال الصحفي 27

وظائف المقال الصحفي 27

أنواع المقال الصحفي 28

المقال الإفتتاحي 28

المقال النقدي 29

المقال التحليلي 31

العمود الصحفي 32

الحديث الصحفي 34

التحقيق الصحفي 35

التقرير الصحفي 36

الريبورتاجالصحفي 37

المبحث الرابع: وظائف الصحافة المكتوبة 38

المبحث الخامس: الصحافة المكتوبة في الجزائر 42

الصحافة في الجزائر قبل الإستقلال 42

الصحافة المكتوبة بعد الإستقلال 43

الصحافة في الجزائر قبل التعددية 44

الصحافة في الجزائر بعد التعددية 45

خلاصة الفصل 47

الفصل الثالث : مدخل الى الجريمة

تمهيد 50

المبحث الأول: مفهوم الجريمة 51

المبحث الثاني: أركان الجريمة 53

المبحث الثالث: أنواع الجريمة و تقسيماتها في القانون 55

تقسيم الجريمة في الشريعة الإسلامية 55

أقسام الجريمة في التشريع الجزائري 56

التقسيمات الاجتماعية للجرائم 57

المبحث الرابع: الجريمة المنظمة.....57

صور الجريمة المنظمة 59

المبحث الخامس: الجريمة في الصحافة المكتوبة 60

الضوابط الأخلاقية و التشريعية الجريمة في الصحف 61

الجريمة في الصحافة المكتوبة الجزائرية 64

المواد القانونية لضبط نشر أخبار الجريمة في الصحافة الجزائرية 65

خلاصة الفصل 69

الفصل الرابع : الدراسة الميدانية

نشأة جريدة النهار 71

فئات التحليل 71

فئات الشكل 71

فئات المضمون 72

وحدات التحليل 72

الجريمة في جريدة النهار من حيث وحدة الموضوع 73

فئة الموقع 74

فئة طبيعة المادة المستعملة 76

فئة العنوان 78

فئات المضمون 79

فئة الموضوع 80

جرائم القانون العام 82

جرائم المنظمة 84

فئة المصدر 85

فئة القيم 87

إستمارة التحليل 89

دليل استمارة تحليل المضمون 103

النتائج العامة للدراسة 110

النتائج المتعلقة بالشكل 110

النتائج الخاصة بفئات المضمون 111

نتائج الدراسة في ضوء نظرية المسؤولية الاجتماعية 113

الاستنتاجاتالعامة 115

الخاتمة 117

الملاحـــق

قائمة المراجع

قائمة الجداول :

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	تكرار أخبار الجريمة بحسب أعداد العينة لجريدة النهار	72
02	تكرار الجريمة حسب الموقع في الصحيفة	74
03	أخبار الجريمة حسب القوالب الصحفية	76
04	تكرار أنواع العناوين الخاصة بأخبار الجريمة بحسب أعداد العينة	78
05	تكرار أنواع الجريمة بحسب أعداد العينة لجريدة النهار	80
06	تكرار جرائم القانون العام حسب أعداد العينة	82
07	تكرار أنواع الجريمة المنظمة حسب أعداد العينة	84
08	تكرار المصادر التي أعتمدت في نشر أخبار الجريمة	85
09	القيم الإخبارية التي تتبناها جريدة النهار عند نشرها لأخبار الجريمة	87

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله
و المؤمنون، و ستردّون إلى عالم الغيب
و الشهادة فينبّئكم بما كنتم تعملون)

صدق الله العظيم

التوبة- الآية 105

قائمة المصادر و المراجع:

باللغة العربية :

1. أحمد بن مرسلي : **مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام و الاتصال** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ،سنة 2003 .
2. أحمد هبة ،**موجز أحكام الشريعة الاسلامية في التجريم و العقاب**، عالم الكتب للنشر ،القاهرة عام1985
3. حسن عماد مكاوي : **أخلاقيات العمل الاعلامي**، دراسة مقارنة الدار المصرية اللبنانية القاهرة، ط.3 ،سنة 2003 .
4. زهير احدادن، **الصحافة المكتوبة في الجزائر جامعة الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2012
5. سبيل صقر وقمراوي عزالدين : **الجريمة المنظمـــة للتهريـب و المخدرات و تبيض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر .د.س
6. فاروق ابو زيد: **فن الكتابة الصحفية** ، عالم الكتاب للنشر ، القاهرة ، ط.4 سنة 1990
7. فاروق ابو زيد، **مدخل إلى عالم الصحافة** ، عالم الكتاب ، القاهرة ، ط.2 سنة 2003 ،
8. فتحي حسين أحمد عامر. **أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم** .ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع . مصر ، سنة 2006 .
9. عبد الجواد سعيد ربيع: **فن الحبر الصحفي**، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، سنة 2005
10. عبد الحليم فتح الباب و ابراهيم حفظ الله ، **وسائل التعليم و الإعلام** ،عالم الكتاب للنشر ، القاهرة ، سنة 1985.
11. عبد الرحمان محمد ابو توتة،**علم الاجرام** ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ،سنة 2001
12. عزي عبد الرحمان وآخرون: **عالم الاتصال** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1992 .
13. لعقاب محمد ،**الصحفي الناجح دليل علمي للطلبة و الصحفيين**، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر2004
14. محمد اللمداني ، **الصحافة المستقلة في الجزائر التجربة من الداخل**، منشورات الحبر ، الجزائر ،ط.1، د.س

15. محمد حسام الدين : **المسؤولية الاجتماعية لصحافة** ، الدار المصرية لطباعة و النشر ، مصر، سنة2003

16. محمد شفيق، **الجريمة و المجتمع** :،المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ،د.س.ط.1

17. محمد عوض العايدي : **إعداد و كتابة البحوث و الرسائل الجامعية** : مع دراسة عن مناهج البحث ، مركز الكتاب للنشر ، شركة شمس المعارف، القاهرة ، سنة 2005 .

18. نسرين عبد الحميد نبيه، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ، ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، سنة2006

19. نصر الدين العياضي،**اقتربات نظرية من الأنواع الصحفية**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة

20. يوسف تمار : **تحليل المحتوى للباحثين و الطلبة الجامعيين** ، طاكسيج كوم للدراساتو النشر والتوزيع ، الجزائر 2007 .

باللغة الاجنبية :

21. .Brahim brahimi ,lepouvoire la presse et led droits de l hommeen algerie, editionmarinouralgerie, ans 1996

الموسوعات والجرائد :

22. الجريدة الرسمية للقانون العضوي للإعلام 05/12، 12 جانفي 2012 ، الجزائر.

23. الجريدة الرسمية للقانون العضوي للإعلام 07/90 03 أفريل 1990 الجزائر .

24. الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع، الرياض، سنة 1999 .

ملخصالمذكرة:

جاء موضوع دراستنا تحت عنوان المعالجة الاعلامية لأخبار الجريمة في الصحافة المكتوبة .هذه الدراسة تم تقسيمها إلى أربعة فصول بداية كان بالاطار المنهجي ثم الفصل الثاني الذي خصصناه إلى الصحافة وبعدها الفصل الثالث الذي اهتم بالجريدة أما فيما يخص الفصل الرابع فخصصناه إلى الجانب الميداني الذي تم فيه تطبيق تحليل المحتوى على جريدة النهار حيث تم اختيار سبعة أعداد وتم اختيار كل من فئات الشكل و فئات المحتوى وذلك من أجل معرفة هل نشر أخبار الجريمة يساهم في الترويج للسلوكيات الإجرامية أم لا؟

كلمات الافتتاحية :

الجريمة . الاجرام . الصحافة المكتوبة . المسئولية الاجتماعية. جريدة النهار .

Résumé du mémoire

Notre mémoire a pour objet d'étudier le traitement médiatique des évènements ayant pour sujet la criminalité dans la presse nationale.Cette étude est répartie sur quatre chapitres. On a commencé par la partie méthodologique suivie par le chapitre II, qui aborde le sujet de la presse. En ce qui concerne le chapitre III, il aborde la criminalité, et le chapitre IV est réservé à l'enquête et au travail de terrain comportant une analyse de contenu d'un échantillon de journal ENNAHAR.

Mots clés :*crime, criminalité, presse écrite, responsabilité sociale, ennahar*

الفصـــل الأول

الإطار المنهـــــجي

الفصل الثاني

مدخل إلى الصحافة

الفصل الثالث

مدخل إلى الجريمة

الفصـل الرابع
الإطار التطبيقي

الخاتمة

خاتمـــــة :

نجد اليوم أن نسبة الجريمة في المجتمع الجزائري كبيرة، فلم تعد الحلول الظرفية كافية في الحد من هذه الظاهرة وخاصة بعد استفحالها نتيجة للمتغيرات الكثيرة التي تحدث في العالم بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة . و التطور التكنولوجي الذي سهل في التفلة الأمني و لذلك لابد من تظافر الجهود و البحث عن أساليب جديدة نحاول من خلالها خفض نسب هذه الجرائم و الإبتعاد عن الترويج لسلوكيات الإجرامية وخاصة بعد النتائج التي تم استخلاصها من الدراسة و كيف وجدنا أن جريدة النهار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تخلق أفكار و دوافع ينتج عنها سلوك إجرامي، وذلك راجع للأهداف المادية التي تطمح إليها الصحيفة بتحقيق أكبر سحب لأعدادها أو تغطية مساحات صفحاتها بدل إتباع معالجة أمثل لظاهرة الجريمة حتى لا يقع المجتمع في الإجرام وتحديد مسؤولياتـها إتجـاه هذا المجتمــع وهنا لا يمكن التعميم فيها ولكن طبيعة المعالجة التي تقدمها جريدة النهار بصفة خاصة و الصحافة المكتوبة بصفة عامة لها علاقة سببية نسبيا في خلق سلوكيات غير سوية . فالمؤسسة الإعلامية تشكل دعامة حقيقية لغرس الوعي و تثقيف الأفراد في الحد من الجريمة داخل هذا المجتمع حتي يتمكن من استقراره، وبذلك تحقق الصحيفة الربح المعنوي و المادي في أرقى أسلوب و تساهم في استئصال الجريمة التي تعكر صفوة استقرار الوطن.